

السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية

ميادة صلاح الدين تاج الدين

مدرس مساعد- قسم العلوم المالية والمصرفية

كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة الموصل

المستخلص

تعد السرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفي، بل هي السمة الأساسية للمصرف بوصفه مؤتمناً عليها، إذ تحافظ على أسرار الزبائن وعدم التصريح بها للغير، لأن علاقة المصرف مع الزبائن قائمة على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار زبائنه المالية، في حين قد تعارض السرية المصرفية أحياناً جهود مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك بعدم المساعدة بالكشف عن الأموال غير المشروعة .
ونظراً لاختلاف وجهات النظر حول السرية المصرفية، قامت الباحثة باستعراض تشريعات السرية المصرفية في عدد من الدول الأجنبية والعربية (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، فرنسا، بنما، ليكتنشتاين، مصر، الإمارات، سوريا، لبنان، الأردن، العراق) لتوضيح عدم وجود معارضة بين تطبيق مبدأ السرية المصرفية وجهود مكافحة غسل الأموال، إذ كانت هناك نظرة إلى وجود تعارض بينهما، إذ إن السرية المصرفية لا تقف حاجزاً أمام جهود مكافحة غسل الأموال، ومن تجارب الدول العربية والأجنبية تم تقسيم الدول إلى دول متشددة بالسرية المصرفية ودول غير متشددة بالسرية المصرفية، وبارتفاع درجة السرية المصرفية تزيد ثقة الزبائن بالمصرف ومن ثم تزيد حجم الودائع الأجنبية لدى المصارف، إذ يعد ارتفاع حجم الودائع الأجنبية مؤشراً على أهمية تطبيق السرية المصرفية لدى المصارف.

Banking Secrecy: Its Impacts and Legislative Aspect Comparative Study of Several Foreign and Arab States

Mayada S. Taj Al-Deen

Assistant Lecturer

Department of Financial and Banking Sciences

Mosul University

Abstract

Banking Secrecy is considered to be one of banking operation. It is the fundamental aspect of the bank, as it keeps customers secrets and not disclose them to any one else, and

that because bank - customers relationship is however based on trust, which its basic pillar is the bank keeping the secrets of its customers. In fact, banking secrecy conflicts sometimes the efforts that aim to struggle money laundry, and that in not aiding to detect illegitimate money. As opinions about banking secrecy are different, the study exposed legislations of banking secrecy in several foreign and Arab states (united states of America, Swiss, France, Panama, Lishtintine, Egypt, United Arabic Emirates, Syria, Lebanon, Jordan and Iraq), to show that there is no conflict in applying the banking secrecy principle, and the efforts of struggling money laundry. There was an opinion advocates the existence of the conflict between them, As banking secrecy do not preclude the efforts of struggling money laundry. Depending on Arab and foreign states experiences, the states are divided into tight states in applying banking secrecy, and other ones are non-tight. The higher degree of banking secrecy is, the higher customers trust in the bank. There is an increase in the size of foreign deposits in banks. So, the rise in the size of foreign deposits considered as an indicator to the importance of applying banking secrecy in banks.

المقدمة

للظروف الاقتصادية أهمية كبيرة وتعدّ دافعاً قوياً وراء إقرار مبدأ السرية المصرفية في العديد من الدول التي كانت تسعى لجذب عدد كبير من الودائع الأجنبية لدعم الاقتصاد الوطني، فضلاً عن الحفاظ على رأس المال الوطني من الهروب إلى الدول التي تطبق مبدأ السرية المصرفية، لأن السرية المصرفية تمثل التزاماً يتحمله المصرف تجاه الزبون بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات الخاصة به. على الرغم من هذه الإيجابيات التي تحققها السرية المصرفية، فإنها تعاني من سلبيات أيضاً، إذ إن مبدأ السرية المصرفية قد يلاقي صعوبة التوفيق بين هذا المبدأ وجهود مكافحة غسيل الأموال في الدول المتمسكة بهذا المبدأ، لأن المصارف تعد من أهم المصادر التي يلجأ إليها غاسلو الأموال عن طريق مبدأ السرية المصرفية في هذه الدول المتمسكة بالسرية المصرفية. وقد تلخصت مشكلة البحث في التساؤل عن مدى استعداد الدول عينة البحث بالتعاون مع جهود مكافحة غسيل الأموال لمصادرة الأموال غير المشروعة. ولقد جاء الجانب التشريعي للبحث ليعطي إجابة عن التساؤل المطروح في مشكلة البحث ولإكمال منهجية البحث تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وأهمها لا يوجد تعارض مطلقاً بين قوانين السرية المصرفية وقوانين مكافحة غسيل الأموال، كما ويجب على البلدان التي تطبق مبدأ السرية المصرفية أن تحافظ على نفسها من تهمة غسيل الأموال وسمعتها المصرفية، وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الأموال التي تخرج وتدخل إلى هذه المؤسسات المصرفية.

منهجية البحث الأهمية

إن للسرية المصرفية أهمية كبيرة في المحافظة على رؤوس الأموال المحلية وزيادة الاستثمارات، وذلك للحماية الكبيرة التي توفرها السرية المصرفية للمستثمرين إذ إنها تعمل على الحفاظ على أسرار الزبائن وعدم البوح بها للغير،

وهو الأمر الذي يزيد من الثقة والاطمئنان لدى الزبائن، وفي المقابل فإن السرية المصرفية قد تسهم في زيادة مصادر الأموال غير المشروعة، إذ بتزايد مبدأ السرية المصرفية يكون من الصعب معرفة مصادر الأموال في حالة كونها غير مشروعة، إذ إن السرية المصرفية تعمل على زيادة حجم الودائع لدى المصارف. من هنا تتبع أهمية البحث لتوضيح أن قوانين السرية المصرفية لا تقف عقبة في طريق مكافحة غسيل الأموال، وقد يعد ارتفاع حجم الودائع الأجنبية مؤشراً على أهمية السرية المصرفية.

المشكلة

على الرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها السرية المصرفية في توفير الأمن والطمأنينة وزيادة رؤوس الأموال لدى المصارف، إلا أنه في المقابل فإنها قد تعيق مكافحة غسيل الأموال والكشف عن العمليات والأموال المشبوهة. في حال تمسك بعض الدول بالسرية المصرفية المفرطة التي يعني عدم استعدادها بالتعاون مع جهود مكافحة غسيل الأموال لمصادرة مصادر الأموال غير المشروعة.

الفرضية

يستند البحث إلى فرضيتين أساسيتين:

الفرضية الأولى: إن قوانين السرية المصرفية لا تتعارض مع قوانين مكافحة غسيل الأموال.

الفرضية الثانية: إن التشدد بالسرية المصرفية ليس شرطاً أساسياً لجذب الودائع الأجنبية.

الهدف

يهدف البحث إلى تناول الجوانب الآتية:

١. مفهوم السرية المصرفية، وتسليط الضوء على السرية المصرفية والحسابات السرية، مع إعطاء فكرة عن التكتم في السر المصرفي أو المهني مع توضيح العلاقة بين السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال وتوضيح أهم الآثار الإيجابية والسلبية للسرية المصرفية.

٢. تسليط الضوء على عدد من التشريعات الخاصة بالسرية المصرفية لمجموعة من الدول الأجنبية والعربية، لتمييز الدول المتشددة في السرية المصرفية من الدول غير المتشددة، مع الإشارة إلى علاقة حجم الودائع بالسرية المصرفية.

المنهج

لقد تناول البحث جانبين، يمثل الأول الجانب المفاهيمي، الذي طرح فيه مفهوم السرية المصرفية، فضلاً عن توضيح الفرق بين السرية المصرفية والحسابات السرية، والعلاقة بين السرية المصرفية وغسيل الأموال مع تناول التكتم في السر

المصرفي أو المهني، وبيان الآثار الإيجابية والسلبية للسرية المصرفية. أما الجانب الثاني فيتمثل بالجانب التشريعي للسرية المصرفية الذي تناول تجارب عدد من الدول الأجنبية والعربية في تطبيق السرية المصرفية، كما وتطرق إلى العلاقة بين حجم الودائع والسرية المصرفية. من هنا فقد اعتمد البحث الجانب التشريعي ليحقق هدفه ويثبت فرضيته.

الجانب النظري للسرية المصرفية

أولاً- مفهوم السرية المصرفية

السرية في اللغة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء والكتمان أو ما يسره الإنسان في نفسه من الأمور، أما السرية في الاصطلاح القانوني فتعني وصف الأمر عمله شخص بسبب مهنته، وأوجب عليه عدم إفشائه إلا لشخص له صفة معينة، والمصرفية مشتقة من الصرف، وهي مهنة بيع الدراهم بدنانير أو بيع الدنانير بدراهم، والمصرف هو المحل الذي يتم فيه الصرف (ثويني، ٢٠٠٤، ٩٧).

وتعد السرية المصرفية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني. وهي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، إذ تبتث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم، فيعد ذلك حافزاً قانونياً مناسباً وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الادخارات الوطنية بدلاً من تهريبها لبلد آخر، فهي تجذب رؤوس الأموال والرساميل والاستثمارات الأجنبية فتعكس عندئذ آثارها الإيجابية على الاقتصاد الوطني، وللوصول إلى ذلك ينبغي تحقيق الحماية القانونية للسرية المصرفية وتفعيلها لضمان الدخل والأمن والاستثمار لكافة الزبائن الذين يتعاملون مع المصارف (الحموري، ٢٠٠٢، ١).

كما وتعد السرية المصرفية (Banking Secrecy) من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل المصارف، إذ تلتزم المصارف بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية، إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك (القليوبي، ١٩٩٢، ٢٢٤) (القسوس، ٢٠٠٢، ٨٥).

والتزام المصارف بالحفاظ على السرية المصرفية هو التزام ضمني لا يشترط بتحقيقه وجود شرط، ومن ثم لا يجوز إفشاء هذا السر بقصد أو بإهمال والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص (الشرفات، ٢٠٠٢، ٢٥).

ومبدأ السرية المصرفية يحرم على المصرف أو المؤسسة المصرفية والموظفين العاملين فيها إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالزبائن اطلع عليها الموظف بحكم عمله. كما لا يبيح هذا المبدأ اطلاع أيًا كان، حتى لو كان موظفًا في المصرف على معطيات الحساب، فيما عدا صاحب الحساب حصراً أو وراثته القانونيين والجهات الرسمية في حالات حصرية، كما لا يجوز إعطاء أية معلومات هاتفية عن أي حساب حتى لو ادعى المتصل بأنه صاحب الحساب (الفاعوري وقطيشات، ٢٠٠٢، ١٠٣-١٠٤).

وإن السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست أصلاً سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي كناية عن نظام قانوني متشدد يتعين على المصارف النزول عند أحكامه. وإذا كان ممكناً تطبيق السرية المهنية على مختلف أنواع المهن، بما فيها المهنة المصرفية فإن السرية المصرفية، عبارة عن مؤسسة قانونية خاصة بالعمل المصرفي ولصيقة به بمعنى أنه لا يمكن تطبيقها إلا على المؤسسات المصرفية (سفر، ٢٠٠١، ١٣٧-١٣٨).

كما تعرف السرية المصرفية أيضاً بأنها الأساس للعلاقة بين المصارف وزبائنهم، إذ لا يجوز الكشف عن حساباتهم ومعاملاتهم، وذلك احتراماً لشرف المهنة المصرفية، لذا أصبحت السرية المصرفية تحكمها الأعراف المدنية والسوابق القضائية الأجنبية (الشيخ، ٢٠٠٣، ١٣٠-١٣١).

وتعد سرية الحسابات المصرفية من أهم سمات أعمال المصارف، وهي متوفرة منذ نشأتها، إذ جرى العرف المصرفي على ذلك، وأصبحت من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف، سواء وفقاً لما استقر عليه العرف أو ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين بالمصارف. ويحكم سرية الحسابات بالمصارف وعدم إفشاء أسرارها ثلاث نظريات (السييس، ٢٠٠٣، ١٥٥):

١. نظرية المسؤولية العقدية: وبمقتضاها فإن أي عقد يتضمن التزاماً متعلقاً بالسرية.

٢. نظرية النظام العام: بمقتضاها فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب المحافظة عليه.

٣. نظرية المصلحة الاجتماعية: وبمقتضاها فإن الاحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع ككل طالما أنه حدث اتفاق بذلك بين جميع أطراف المجتمع.

إذ إن نظام السرية المصرفية يملئ على المصرفي التزام الصمت والامتناع كلياً عن إعلان أي شيء، أو إعطاء أي معلومة، كما يولي في الوقت عينه هذا المصرفي إمكانية مواجهة كل الضغوطات والممارسات الهادفة إلى انتزاع موجب الكتمان من بين يديه (سفر، ٢٠٠١، ١٥٠). ويرى بعض الخبراء أن قانون السرية المصرفية، في ضوء ما سبق، وضع أصلاً لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة، وبالتالي لا يجوز لهذا القانون أن يوفر حماية لأولئك الذين يتجاوزون

حدود القانون، ويرتكبون جرائم من شأنها تهديد البناء الاقتصادي العام (السياسي)، (٢٠٠٣، ١٥٧).

ثانياً - السرية المصرفية والحسابات السرية

وبعد استعراض مفهوم السرية المصرفية لابد من توضيح الفرق بين كل من سرية الحسابات والحسابات السرية، فلا بد من إزالة ذلك الخلط بالتعريف لكل منهما.

فسرية الحسابات هو العرف السائد في العمل المصرفي، أما الحسابات السرية فهي الحساب الذي يختفي فيه اسم الزبون وراء رقم أو رمز (الأحمدي، ٢٠٠٠، ١١٤).

والحساب السري كغيره من الحسابات المصرفية يلتزم المصرف بقيده في دفاتره، إلا أن شخصية فاتح الحساب تختفي خلف الكتمان المصرفي، فلا يثبت اسمه أو أي علامة تدل عليه بدفاتر المصرف في الظاهر، وإنما يتم القيد بدفاتر المصرف برقم أو برمز تحت أسم مستعار، وهذا ما يميزه عن غيره من الحسابات. ويتم تشغيل الحساب السري بطريقة سرية يتفق فيها المصرف مع صاحب الحساب عند فتحه. وتحرص التشريعات التي تأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية بالنص على وجوب كشف هذه السرية وبيان نشاط زبائن المصارف، متى كان الأمر متعلقاً بحماية مصلحة عامة أو مصلحة الاقتصاد القومي (إبراهيم، ٢٠٠٢، ٣٧). أما بخصوص شروط عقد الحساب السري، فيمكن تقسيم شروط عقد الحساب السري على قسمين هما (متولي، ٢٠٠٧، ٢-٣):

أولاً - الشروط العامة للحساب السري

الشرط الأول: الأهلية / الشرط الثاني: الرضا / الشرط الثالث: المحل والسبب.

ثانياً - الشروط الخاصة للحساب السري

الشرط الأول: إنه حساب يقوم في المقام الأول على الثقة بين البنك الوديع والزبون المودع.

الشرط الثاني: إنه حساب يتم تشغيله وفقاً لأحدث ما وصل إليه الفن المصرفي.

ثالثاً - التكتّم في السر المصرفي أو المهني

مع تطور الحياة وظهور مهن ونشاطات جديدة يمارسها الأفراد أو المؤسسات، رأى المشرع بضرورة فرض واجب التكتّم على العاملين في العديد من المهن المستجدة. وثار التساؤل حول ما إذا كان ممكناً إدراج المصرف في ظل هذه النصوص القانونية، في عداد المهن المرتبطة بالسر المصرفي أولاً... ومن رد على هذا التساؤل بالإيجاب استدلت على ذلك بالقول إن المعلومات التي يحصل عليها

المصرف في معرض ممارسته لنشاطه هي ضرورة لمزاولة مهنته، كما أن المؤسسة المصرفية هي ذات ضرورة اقتصادية بدليل تدخل الدولة وإنشائها جهازاً خاصاً بمراقبة سير عملياتها. لكن هنالك من عارض وعد أن العمل المصرفي لا يمكن إدراجه في عداد الأنشطة المهنية بالسر المصرفي واستندوا في رأيهم على الحجج الآتية (سفر، ٢٠٠١، ١٣٨-١٣٩):

١. إن المصرف غير معني بتلقي الأسرار بالأهمية والفاعلية ذاتها، كما هي حال الطبيب أو المحامي.

٢. إن المصرف يحصل بصورة غير مباشرة على المعلومات الخاصة بزبائنه، وذلك تبعاً لتكرار العمليات المصرفية التي يقوم بها هؤلاء.

٣. إن النشاط المصرفي ليس ضرورياً كعمل المحامي أو الطبيب، ولا يصح تكييفه على أنه نشاط اجتماعي له الاعتبار ذاته العائد للمهنتين السابقتين.

كما ويعتقد البعض أنه يلزم وجود شرط صريح في العقد مع الزبون بالزام المصرف بكتمان السر، بحيث لا تقوم مسؤولية المصرف إذا تخلف هذا الشرط. ومع ذلك يعتقد الأغلبية أن الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على المصارف في علاقتها بالزبائن، لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر. ومن ثم يوجد واجب ضمني على المصارف بعدم إفشاء المعلومات عن الزبائن بعمد أو بإهمال (القسوس، ٢٠٠٢، ٨٥).

وعلى هذا من الطبيعي أن يسري الالتزام بموجب الكتمان على مدير المصرف وموظفيه ومستخدميه، بحيث يحظر عليهم إفشاء أي معلومات خاصة بأوضاع زبائنهم المالية أو بالصفقات التي يعقدونها والتي وصل علمها إليهم بحكم وظائفهم التي وفرت لهم إمكان الاطلاع على دقائق هذه الأوضاع والصفقات. من هنا كان أهم ما يميز العقود المصرفية هو أنها تنشئ موجب كتمان سري للغاية على عاتق المصرف.

أما الأساس القانوني الذي يستند إليه موجب الكتمان فيمكن في المقام الأول في العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين الزبون والمصرف، ذلك بأنه ليس ضرورياً ذكر موجب الكتمان بصورة خطية، لأنه يمكن استخلاصه من طبيعة العقد المبرم مع المصرف (سفر، ٢٠٠١، ١٤٦).

لذلك فقد أحاط المشرع، في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، الحسابات المصرفية بسياج من السرية، ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداه باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة. فلا تسمح الدول التي تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي استثناءات إلا في أضيق الحدود (القسوس، ٢٠٠٢، ٨٧).

إذن من الممكن إفشاء سر المصارف، إذا كان ذلك يسمح بمحاربة الفساد لتنفيذ عمليات مصادرة الأموال، ولا يمكن أن ينطبق السر المصرفي في هذه

الحالات، ويمكن أن تعود الأموال إلى البلدان التي سرقت منها (هندريكس*)، (٢، ٢٠٠٦).

يتضح مما سبق بأنه لا بد من وجود السر المصرفي في العمل المصرفي مع وجوب الإبلاغ أي إفشاء السر المصرفي في بعض الحالات التي ينصها القانون مع عدم الضرر بزبائن المصرف، وذلك لأن بعض الأفراد يرغب أن تكون ملكيته للأموال محاطة بسور من السرية، وإدارات المصارف تستجيب لهذه الرغبة فتفرض سرية تامة على حسابه أو ودائعه أو أنشطته مع المصرف. وثمة حالة استثنائية تلتزم إدارات المصارف برفع الغطاء عن سرية أموال زبون (زبون معين) في حالتين لا ثالث لهما (الشيخلي، ٢٠٠٢، ٣٠):

الحالة الأولى: نص القانون، وفي هذه الحالة يفترض إطاعة أمر القانون احتراماً لإرادة المشرع ومثال ذلك: جريمة التهرب الضريبي أو جريمة الإفلاس.
الحالة الثانية: فهي حكم صادر من سلطة قضائية مختصة يطلب فيها القاضي من إدارة المصرف إعلامه بمقدار رصيد الزبون أو بأية أنشطة مالية قام بها.

لذلك تحرص كافة المصارف في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من سرية العمل المصرفي، وعدم تقديم المعلومات عن الزبائن، إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم سواء أكان ذلك بناءً على قانون محدد للعقوبات بصفة عامة أم بناءً على قانون خاص بسرية الحسابات المصرفية كما هو معمول به في بعض الدول (الشيخ، ٢٠٠٣، ١٢٩-١٣٠).

وهذا ما سيتم تناوله في تجارب عدد من الدول في السرية المصرفية.

رابعاً- السرية المصرفية وغسيل الأموال

يعد غسيل الأموال (Money Laundering) من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدین الأخيرين، وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو "تبييضها" بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها (داؤد، ٢٠٠١، ٧٩).

وعملية غسيل الأموال يلجأ إليها الأشخاص باستخدام الطرائق غير المشروعة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل، أو الموارد المالية التي تم الحصول عليها بأساليب غير سليمة، والقيام بأعمال التمويه لإدخالها في ميادين الاستثمار المتعددة بحيث يبدو وكأن تلك المصادر المالية وحصيلتها قد تحققت من مصدر كسب مشروع، ويطلق على تلك العملية تسميات عديدة مثل تبييض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها (مرعي، ٢٠٠٥، ١٧٩).

(*) داميان هندريكس: المستشار الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل (مرحلة التوظيف، مرحلة التغطية، مرحلة الدمج) مترابطة تهدف في مجملها إلى إخفاء المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة، وبمعنى أدق فصلها عن هذا المصدر الإجرامي ودفعها للاندماج في هيكل الاقتصاد المشروع (السن، ٢٠٠٥، ٣).

ويتم استخدام المصارف بوصفها أسلوباً من أساليب عملية غسيل الأموال، وذلك بأن تبدأ أول مراحل عمليات غسيل الأموال انطلاقاً من المصارف، وهناك صور وأساليب متعددة لعمليات الغسيل من خلال المصارف، ومن الأمثلة على ذلك (الخدمات المصرفية التقليدية، بطاقات الائتمان Credit Cards، البطاقات الذكية Smart Card).

ويتبين لنا من خلال أساليب غسيل الأموال أهمية المصارف في عمليات غسيل الأموال، وإن أنظار غاسلي الأموال تتجه باتجاه المصارف نظراً لما تتمتع به من تقنيات وسرعة يمكن من خلالها إخفاء العمليات المالية المختلفة عبر مجموعة كبيرة من الدول، فاتهم أي مصرف بعمليات غسيل الأموال قد يجعل أصحاب الودائع يدفعون لسحب ودائهم ويترتب على حالات السحب إفلاس المصرف، وبالتالي يتعرض الجهاز المصرفي بأكمله لعدم الثقة وتحدث عمليات غسيل الأموال ضرراً كبيراً في النظام المصرفي قد يصل إلى حد زعزعة ثقة المستثمرين في النظام، وما يترتب على ذلك من خطورة على المصارف، وقد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي، كما قد يوضع قسم منها تحت سيطرة المافيا والجريمة المنظمة (الخريشة، ٢٠٠٦، ٤٧-٥٧).

ونظراً لما تتمتع به العمليات المصرفية الحديثة من استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المعقدة والتي تسهل عملية غسيل الأموال، وما يرافق تلك العمليات من وجود مبدأ سرية العمل المصرفي وعدم جواز إفشاء أية بيانات تتعلق بالزبائن برزت إشكالية التوافق بين مكافحة غسيل الأموال وتلك القواعد (الشرفات، ٢٠٠٢، ١٨).

فأنتساع نطاق السرية المصرفية، في ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال، كان من شأنه التشجيع على استعمال المصارف قنوات لغسيل الأموال وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية يجب أن لا تكون عائقاً أمام قيام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بواجبها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة "إذ يجب أن تستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين" (إبراهيم، ٢٠٠٢، ٤٥).

لذا فإن السرية المصرفية لم تعد تسمح بإخفاء شخص الزبون، أو حقيقة نشاطاته أو تعاملاته عن المصرف، لأن معرفة كل ذلك مهم لضمان سلامة الأداء المصرفي، ولا يوجد تعارض مطلقاً بين المحافظة على أسرار الزبائن وبين الكشف عن شخصياتهم وماهية أعمالهم (السن، ٢٠٠٥، ٥٥). وهذا ما سيتم إثباته لاحقاً.

خامساً - الآثار الإيجابية والسلبية للسرية المصرفية

نظراً لوجهات النظر المختلفة حول السرية المصرفية، إذ هناك وجهات نظر تؤيد السرية المصرفية، وفي المقابل هناك وجهات نظر أخرى ترفض أو تعارض السرية المصرفية أو على الأقل تحجيمها، من هنا نستطيع أن نقول بأن للسرية المصرفية إيجابيات وسلبيات ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً - الآثار الإيجابية للسرية المصرفية

إن للسرية المصرفية مجموعة من الآثار الإيجابية هي:

١. إن للسرية المصرفية هدفاً يحقق نتائج اقتصادية في اتجاهات مختلفة أهمها تشجيع الادخار. والاستثمار وجلب رؤوس الأموال واسترداد رؤوس الأموال التي هاجرت في وقت كان يخشى عليها أصحابها أن لا تكون مصانة من أمور كثيرة كعدم السرية المصرفية. إذن تؤدي العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب الرساميل الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني، فضلاً عن جذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة بل تشجيع الادخارات الوطنية (الحموري، ٢٠٠٢، ٣-٤).
٢. إن العديد من مؤيدي السرية المصرفية يؤكدون على أن المصارف غير مسؤولة عن عمليات الغش والاحتيال والتهرب الضريبي التي تحدث خارج المصارف، بل هي مسؤولية السلطات والقوانين الموجودة، ومن ثم هناك عوامل عديدة تسهم في عملية الاختلال وقد لا يكون للسرية المصرفية أي أثر فيها (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠٠).
٣. إن السرية المصرفية عنصر أساس من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي يجب توافره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي نشط في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي، وعند غياب أو اختلال عنصر من هذه العناصر يضعف أداء السرية المصرفية وربما تكون سبباً مساعداً على التدهور المالي. كما أن السرية المصرفية لها علاقة وثيقة بسلامة المصرف، حيث كان النشاط المصرفي خلال مسيرته الطويلة محافظاً على وجهي العملة المتداولة لديه: النقد والسرية، فالثقة بالمصرف يجب أن لا تضعف أو تسقط عند أول تجربة، بل أن تتعمق وتتجذر وتتمو من خلال تعامل الزبائن مع مصارفهم، وثقتهم بإدارته وموظفيه ومدى حماية المصرف لمدخراته وتلبيتهم بسحبها عند حاجتهم إليها كما أن معرفة المصارف بأسرار زبائنهم ومصالحه الزبائن في عدم إفشاء أسرار أعمالهم تعد الوجه الآخر لسلامة العمل المصرفي (سفر، ٢٠٠١، ١٥٧-١٥٨).
٤. إن السرية المصرفية تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار زبائن المصرف سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات

المقدمة منهم بالكتمان بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها (الحموري، ٢٠٠٢، ٤).

٥. إن السرية المصرفية لن تحمي صاحب الحق الاقتصادي للوديعة (أي مالك الوديعة الحقيقي) عند حصول خلل في الحسابات الائتمانية. بعد أن كان الأمر سابقاً يطل فقط صاحب الحق القانوني للوديعة (الذي لديه صلاحية تحريك الحساب الائتماني) (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠٠).

ثانياً - الآثار السلبية للسرية المصرفية

كما أن للسرية المصرفية مجموعة من الآثار السلبية أبرزها ما يأتي (ثويني، ٢٠٠٤، ٩٨ - ٩٩) (السن، ٢٠٠٥، ٥٣):

١. إن السرية المصرفية السائدة في العديد من بلدان العالم تحقق نوعاً من الحماية لمرتكبي الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، مهربي الأسلحة، مزيفي العملات ... الخ) حيث تبني السرية المصرفية حاجزاً تخفي وراءه الإيداعات النقدية التي تكون مصادرها غير مشروعة، ومن ثم تعد السرية الورقة الرابحة بين أيدي من يملكون هذه الأموال غير النظيفة، وهو ما أدى إلى ارتباط السرية المصرفية بعلاقة طردية مع ما يعرف بعمليات غسل الأموال، إذ كلما زادت درجة السرية المصرفية فإن إمكانية معرفة مصدر الأموال سيكون من الصعب تحديده، وغالباً ما يتضح أن المناطق التي تزداد فيها عمليات غسل الأموال هي نفسها التي تسود فيها السرية المصرفية.

٢. في ظل سيادة درجة السرية المصرفية وارتفاعها فإن ذلك يعني تقييد للشفافية (Transparency)، ومن ثم عدم التمكن من معرفة المعلومات والبيانات المالية والمصرفية التي يرغب الكثير في الحصول والاطلاع عليها من أجل تقييم السياسات الاقتصادية المالية والمصرفية. إذ يجب ضمان شفافية العمليات المالية، والتثبت من شرعية الأموال، والحد من تدفق العائدات الإجرامية، عبر المؤسسات المالية، والحيلولة دون تحويل هذه المؤسسات إلى "قنوات مفتوحة" لغسل الأموال غير المشروعة.

٣. إن السرية المصرفية ستجعل من المصارف أداة للاستخدام غير المشروع للأموال، ومن ثم فإن الدعوى إلى رفع السرية هي ليست موجهة إلى المصارف وإلى الزبون المصرفي، وإنما هي لتجنب المصارف الدخول في عمليات مصرفية ومالية مشبوهة.

٤. إن السرية المصرفية ستسهم في اتساع الفجوة الاقتصادية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وذلك من خلال انتقال رؤوس الأموال في البلدان الأقل تطوراً والتي تعاني من شحة الموارد أصلاً، إلى البلدان الغنية التي تسود فيها السرية المصرفية.

٥. إن البعض ممن يدعو إلى الحد من السرية المصرفية يؤكد على أن الحاجة الماسة للموارد المالية في تحريك النشاط الاقتصادي، يجب ألا يأتي من خلال

موارد مالية غير معروفة المصدر، ومن ثم تشكيل عامل تهديد للاستقرار الاقتصادي.

٦. الأثر الاقتصادي السلبي الآخر هو أن تستغل هذه السرية المصرفية من خلال عمليات ضخ أرصدة نقدية كبيرة إلى الجهاز المصرفي والمالي، ومن ثم سحبها المفاجئ الذي يؤدي إلى عدم استقرار النشاط الاقتصادي، ومن ثم حدوث الأزمات النقدية والمصرفية.

٧. إن السرية المصرفية تساعد على التهرب من دفع الضرائب وبذلك تسهم في إحداث خلل في السياسة المالية، بل إنها تدفع نحو نظام تحصيل ضرائبي غير عادل، على اعتبار أن معظم المكلفين هم موظفون أو عمال لدى الغير، وهم لا يستطيعون التهرب من الضريبة (سفر، ٢٠٠١، ١٠١).

وتختفي وراء السرية أرصدة نقدية كبيرة لا يمكن أن تكون ضمن الوعاء الضريبي، ومن ثم التستر على مصدر مهم من مصادر الإيرادات العامة وهي الضرائب. وبناءً على ما تقدم فإن إزالة السرية المصرفية تبقى هي المسألة والاهتمام الرئيس للمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل عدالة ضريبية أكبر. إذن طالما إن السرية المصرفية لم تزل، فإن حالات اللامعالية الضريبية ستستمر (Rothenbühler, 2006, 1-2).

٨. إن الاستخدام الفاعل للوسائل الكمية المختلفة المتاحة لمراقبة عمليات المصارف في كل أرجاء العالم، من شأنها أن تتطلب تدفق معلومات عبر الحدود الوطنية بين المصارف والمشرفين وبين المشرفين أنفسهم. وعلى أية حال، برزت مشاكل بسبب قوانين السرية المصرفية في بعض البلدان التي عرقلت مثل هذه التدفقات للمعلومات (Committee On Banking Regulations, 1981, 1-4).

والجدول الآتي يوضح إجراءات الحماية المصرفية لتقليل الآثار السلبية للسرية المصرفية نظراً لارتباط السرية المصرفية وتطبيقها على المؤسسات المصرفية.

الجدول ١

إجراءات الحماية المصرفية لتقليل الآثار السلبية للسرية المصرفية

الدولة	المصرف	الزبون
<ul style="list-style-type: none"> • على الدولة أن لا تتمسك بالسرية المصرفية، إذ يؤدي هذا الأمر إلى عدم استعداد الدولة للكشف عن جرائم غسل الأموال ومصادرة هذه الأموال. • على الدولة أن تضع رقابة أكبر على شبكات الانترنت، لما لها من أهمية في دخول الأموال إلى المصارف. 	<ul style="list-style-type: none"> • على المصارف أن تحقق الحماية القانونية للسرية المصرفية في حالات حصرية، أي ليست بالشكل المطلق بحيث تجعل السرية المصرفية حاجزاً أمام السلطات وتخفي وراء هذا الحاجز مصادر غير مشروعة للأموال القذرة، إذ على المصارف أن تقوم بالمساعدة بتطبيق السرية المصرفية بالشكل الذي يفشي أسرار الزبائن في حالة وجود مصادر أو الشك في وجود مصادر غير مشروعة للأموال حتى لا تستغل المصارف من خلال ضخ 	<ul style="list-style-type: none"> • على الزبون أن يرحب في حالة وجود فقرات في قوانين السرية المصرفية للإفصاح عن حسابه في بعض الحالات التي يجيزها القانون، وذلك للحفاظ على سلامة أمواله وعدم خلطها مع الأموال غير مشروعة المصدر. • على الزبون أن يتعامل مع

الدولة	المصرف	الزبون
<ul style="list-style-type: none"> • على الدولة أن تقوم في المساعدة بتبادل المعلومات أو تسليم الشخص إلى دولته عندما يتطلب هذا بالمساعدة مع القطاع المصرفي حفاظاً على السرية المصرفية وسمعتها في هذه الدولة. • على الدولة أن تقوم في وضع قوانين خاصة بالسرية المصرفية بفقرات واضحة وصريحة، وتفرض على كافة المصارف الالتزام بها، لأنها تعد صاحبة القرار ولها سلطة على المصارف. • يجب أن تمتاز القوانين الخاصة بالسرية المصرفية بالشفافية وليس بالسرية المطلقة للتثبت من شرعية الأموال وتقلل دخول الأموال القدرة إلى الدولة حتى لا تكون المؤسسات المالية قنوات مفتوحة لغسيل الأموال. • على الدولة أن تقوم وبصورة مستمرة بمراقبة أعمال المصارف والتأكد من تطبيق قوانين السرية المصرفية بالشكل المطلوب بحيث تطبقها لا يؤدي إلى التعارض مع مكافحة عمليات غسيل الأموال. 	<ul style="list-style-type: none"> • أرصدة نقدية كبيرة إلى الجهاز المصرفي، لأنها في حالة كونها مصادر غير مشروعة سوف يقوم أصحابها بسحبها فجأة مما يؤثر ذلك على المصارف من خلال خلق أزمة سيولة لدى المصارف وعدم استقرار النشاط الاقتصادي. • على المصارف أن تقوم بمساعدة السلطات الضريبية، بعدم مساعدة زبائنها في أي محاولة تهدف إلى تضليل السلطات بهدف التهرب من الضرائب، وذلك من خلال وضع فقرات لدى المصارف تسهل بها عمل سلطات الضرائب. • على المصارف أن تقوم في تنظيم جهاز خاص من خلاله يتم مراقبة عمليات الزبائن والكشف عن الحالات المشبوهة، وذلك لأن المصارف أصبحت هي صاحبة المبادرة في كشف السر المصرفي. • على المصارف أن تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تمكين جهاز الرقابة داخل المصرف أو لجنة الرقابة على المصارف من التحقق من هوية صاحب الحق، وأي بيانات تحصل عليها اللجنة أثناء تأديتها وظائفها الاعتيادية يجب أن لا تكشف لأي شخص أو أي سلطة باستثناء وجود أمر قضائي. • على المصارف أن تتعاون مع السلطات في حالات الشك بوجود عمليات غسيل الأموال لديها، وذلك للحفاظ على أرصدة الزبائن لأن في حالة الاشتباه بوجود عمليات غسيل الأموال يؤدي إلى قلة الثقة لدى الزبائن. • على المصارف أن تقوم بفرض عقوبات قاسية على إنشاء السر المصرفي من قبل الموظفين والعاملين في المصرف وفي الوقت نفسه يجب أن تفرض العقوبة نفسها على الموظفين والعاملين اللذين يمتلكون معلومات ويخفونها عن السلطات في حالة طلبها من قبل المصرف أو السلطة القضائية. 	<ul style="list-style-type: none"> • المصارف التي تمتاز تعاملاتها بالشفافية وأن يقوم في تقديم المعلومات المطلوبة بالشكل المطلوب من المصارف لزيادة الثقة بين المصارف والزبون . • على الزبون أن يقلل تعاملاته مع المصارف التي يشتهر بها وجود عمليات غير مشروعة ونقل الشفافية فيها، وفي حالة الاشتباه في وجود عمليات غير مشروعة عليه أن يكشف ذلك أمام إدارة المصرف، لأن في بعض الأحيان هنالك حسن نية من قبل إدارة المصرف أي تبليغ المدير لاتخاذ الإجراءات اللازمة لأنه قد يمارس النشاط من دون علمه بذلك. • على الزبون أن يقوم برفع تقرير لإدارة المصرف في حالة كشف أسرارها وإفشائها من دون مسوغ قانوني.

المصدر: من إعداد الباحثة

الجانب التشريعي للسرية المصرفية (تجارب عدد من الدول الأجنبية والعربية)

إن للسرية المصرفية حدوداً تختلف باختلاف الأنظمة والدول، ولقد وضع قانون السرية المصرفية أساساً لحماية الزبائن الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنه وضع لحماية المصارف التي تنتقد في أعمالها بالقوانين المتسعة والتي تنظم العمل المصرفي، وتحدد بوضوح ما على المصارف من واجبات ومالها

من حقوق، وهذا يعني أنه من حيث المبدأ لا يمكن لقانون السرية المصرفية أن يحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم تؤدي إلى إحداث الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد. وانطلاقاً من هذه القاعدة، يمكن القول بأن التستر وراء السرية المصرفية من قبل المسؤولين عن المصارف يجعلهم عرضة للملاحقة الجزائية (السيس، ٢٠٠٣، ١٥٨).

ويأتي التزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، ليحل مشكلة كانت تواجهها حال قيامها بالإبلاغ طواعية - قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال - إذ لو قامت بالإبلاغ تُسأل عن جريمة إفشاء السر المصرفي الخاص بالزبون، وعند تقاعسها عن الإبلاغ، قد تُسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع غاسلي الأموال (إبراهيم، ٢٠٠٢، ٢٤).

لذلك فإن فريق العمل المالي الدولي (FATF) (*) كان من ضمن التوصيات الصادرة عنه هو تعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحقة جرائم غسل الأموال (الشرفات، ٢٠٠٢، ٢٣).

وتتركز السياسات والإجراءات والأنظمة المناهضة لغسيل الأموال في إجراءات تحديد الزبون، ومراقبة الميدان عالي الخطورة،... الخ (CCE, 2000, 44). لذا يمكن الإبقاء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية النظيفة ورفع السرية عن تداول الأموال القذرة، فمبدأ السرية يكون في إطار الشرعية، أما النشاطات الإجرامية فلا محل لإضفاء السرية عليها وإلا تعرض المصرف لقواعد المسؤولية الجنائية (الشيخلي، ٢٠٠٢، ١٠).

وتأسيساً على ما سبق فقد تم اختيار مجموعة من الدول لتوضيح السرية المصرفية في قوانينها، والتعرف على الدول المتشددة وغير المتشددة بقوانين السرية المصرفية، مع توضيح عدم تعارض هذه القوانين مع جهود مكافحة غسل الأموال والكشف عن الأموال غير المشروعة كما يأتي:

أولاً- تجارب الدول الأجنبية

١. الولايات المتحدة الأمريكية

تتركز إجراءات السرية المصرفية في الولايات المتحدة بقانون السرية المصرفية الذي صدر عام ١٩٧٠ والذي يرتبط بصورة أساسية بعمليات غسل الأموال، فقانون السرية المصرفية المذكور لا يعد عمليات غسل الأموال جرماً، بل يفرض على المؤسسات المالية اعتماد (متابعة ورقية) لمختلف أنواع المعاملات والاحتفاظ بسجل لهذه المتابعة.

وقد تم الاعتراض على قانون السرية المصرفية عدة مرات، إذ ينتقد بعضهم التكاليف التي تترتب على تطبيقه، ويدعي آخرون أنه يخالف منطق الحماية التي

(*) مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (Financial Action Task Force)

أوجدها التعديل الرابع للدستور الأميركي من عمليات التفتيش والحجز غير المعقولة. ولكن بعد أحداث ١١ أيلول تم التشديد على السرية المصرفية (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠٤-١٠٥).

كما ويوجب قانون سرية الحسابات المصرفية الصادر سنة ١٩٩٢، على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه وتشمل المصارف وشركات السمسرة...الخ، إخطار إدارة الدخل المحلية (IRS)^(*) بالتقارير الخاصة بالمعاملات النقدية (CTR)^(**) والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، والعمليات المالية التي تنطوي على أي دخول أو خروج لعملة أجنبية، على أن تقدم هذه التقارير في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً، وضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسيل الأموال وإحالة من يقوم بها إلى القضاء (إبراهيم، ٢٠٠٢، ٢٣-٢٥).

لأن العمليات المالية قلما تتم خارج المؤسسات المالية، فضلاً عن أن المصارف تعد المستهدف الرئيس في عمليات غسيل الأموال. ومنذ المصادقة على قانون باتريوت الأميركي في عام ٢٠٠١، والذي عدل وبدرجة معنوية قانون السرية المصرفية، كان التأكيد في هذا الميدان اهتمام رئيسي في الصناعة المصرفية. ففي جزء كبير تتركز اهتمامات المصرفيين على العبء المتزايد لتأكيد قانون السرية المصرفية المعدل، والافتقار الواضح للانسجام في المراقبة والإشراف وقضايا تعزيز القانون (Biec,2005,1).

٢. سويسرا

بدأ ظهور سويسرا كمركز مالي قبل ما يقارب ١٠٠ عام مضت. وعلى الرغم من أنها لم تكن في مجموعة العمالقة الحقيقيين في العالم المالي، إلا أن سويسرا وعلى مدى الخمسين سنة الماضية كانت قد تقدمت من مكانة عالمية متواضعة لتحل موقعا ذا أهمية حقيقية. والصعوبات الرئيسة التي واجهتها المصارف السويسرية - ولاسيما في الثلاثينات - من المؤكد قد أبطأت خطى التقدم، لكن على نحو مؤقت فقط. وقد نجم عن أزمة الثلاثينات تشريعاً مصرفياً جديداً، والذي وضع أيضاً الأسس القانونية للسرية المصرفية. غالباً ما يرى الناس السرية المصرفية على أنها مفتاح حتمي لنجاح الصناعة المالية في سويسرا. لكن حتى عام ١٩٣٥ لم يكن لدى سويسرا قانون مصرفي وطني، وبالتالي لا سرية مصرفية رسمية. وفي الحقيقة إن السرية المصرفية كانت، وبناءً على ما تقدم، موجودة لمدة طويلة، لكنها لم تكن محفوظة في تشريع حتى وقت متأخر نسبياً (Vogler,2005,5).

Internal Revenue Service

(*) اختصار : (IRS)

Currency Transaction Report

(**) اختصار : (CTR)

وعلى أية حال، فإن صورة سويسرا (كملاذ آمن) قد تشهد ضعفاً. هذا الاستنتاج توصلت إليه دراسة حديثة للتطورات المستقبلية للصناعة المصرفية السويسرية. وبالتالي المزيد من الضغوط المتزايدة لرفع السرية المصرفية (1, Bienz, 2004).

ويعود أصل السرية المصرفية في سويسرا إلى عام ١٩٣٤، ففي ٨ تشرين الثاني ١٩٣٤، نص القانون السويسري الخاص بسرية المصارف "يعاقب بغرامة قدرها عشرون ألف فرنك على الأكثر أو بالحبس لمدة ستة أشهر على الأكثر من أقدم عمداً، بوصفه عضواً في جهاز مصرفي أو موظفاً، أو مراقباً أو مساعد مراقب، أو عضواً في لجنة المصارف أو موظفاً في أمانة السر على إفشاء سر ملزم بكتمانه بقوة القانون أو السر المهني، وتوقع العقوبة نفسها على من حرض على ارتكاب هذا الجرم أو من حاول مثل هذا التحريض" (البساط، ١٩٧٤، ١٩).

فضلاً عن ذلك لا يوجد في القانون السويسري نص يعفي أصحاب المصارف والعاملين فيها من واجب أداء الشهادة أمام المحاكم، ويبقى لهذه الأخيرة إمكانية إلزام الصيارفة على أداء واجبهم أمام القضاء استناداً إلى النصوص الاتحادية الأخرى كنص المادة (٣٢١)، فقرة (٤٥. س) والتي تنص بالنسبة للسر المهني على أنه تبقى مرعية الأحكام الاتحادية والمحلية التي توجب إخبار السلطة أو أداء الشهادة أمام المحاكم. كذلك فإن القانون السويسري لا يحتوي على نص صريح يعفي أصحاب المصارف، من اطلاع السلطات العسكرية والقضائية والمالية على حسابات زبائنها أو يجيز لهم عدم إجابة الحجوزات الملقاة بين أيديهم. هذا فيما يتعلق بالنصوص القانونية، أما من حيث التطبيق فإن العادة واجتهاد المحاكم درجا على السماح للصيرفي بالتمنع عن القيام بواجبه إذا طلب منه ذلك بداعي وظيفته إذن فإن النقص التشريعي حول السرية المصرفية في سويسرا ليس له أي أهمية من الناحية العملية، لا بل يمكننا افتراض العكس نظراً للنتيجة التي بلغها تطبيق هذا النظام. إذ إن الإرادة في المحافظة على نظام السرية المصرفية جعلت المعنيين ينكبون على ملء الثغرات الموجودة في القانون بحسب التطور الاقتصادي المستمر. والتاريخ يزودنا بأمثلة عديدة على المواقف التي اتخذتها المصارف في سويسرا بوجه كل محاولة لخرق جدار السرية المصرفية، ولو صدرت هذه المحاولات على الدول التي تريد معرفة مقدار الأموال المودعة لديها لحساب رعاياها (www.Kantakji.org).

وفي عام ١٩٧٧ تم التوصل إلى عقد اتفاقية بين بنك سويسرا المركزي وبين جمعية المصارف السويسرية سميت اتفاقية الحيطة والحذر (Convention of diligence)، وفي المادة الثامنة من الاتفاقية نفسها يتم التأكيد على إلزام المصارف بعدم مساعدة زبائنها في أي محاولة تهدف إلى تضليل السلطات السويسرية أو الأجنبية ولاسيما السلطات المالية بهدف التهرب من الضرائب. وحقيقة الأمر في سويسرا هو أن الدفاع عن السرية المصرفية لم يتأت من خلال المصارف أو السلطات النقدية السويسرية فقط، بل إن قاعدة هذا التأييد والدفاع عن السرية المصرفية هو الشعب السويسري نفسه، ففي عام ١٩٨٥ رفض الشعب السويسري

في تصويت شعبي وضع قيود على السرية المصرفية، مما أعطى للسرية المصرفية في سويسرا تأييداً واسعاً (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠١-١٠٢).
وتعرضت السرية المصرفية في سويسرا للنقاش والتقييم، فمنهم من عارضها ومنهم من أيدّها ومنهم من انتهج حلاً وسطاً، بحيث أيدّها في المبدأ لكنه دعا إلى تخفيف حدتها وصرامتها تبعاً للظروف ومدى ارتباطها بالمصلحة العامة (سفر، ٢٠٠١، ١٠١).

ومن أجل مواجهة الضغوط الدولية على سويسرا بشأن سرّيتها المصرفية عملت سويسرا في عام ١٩٨٩ على تشريع قانون لمحاربة عمليات غسل الأموال، حيث يلزم القانون المصارف أن تكشف لهيئة حكومة خاصة عن أي عمليات مالية مشبوهة. وفي عام ١٩٩١، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف السويسرية تعميماً أوقف العمل بفتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠٢).

واعتباراً من الأول من تموز ٢٠٠٤، لم يعد يجري في المصارف السويسرية تحويلات إلى حساب مصرف خارج البلاد من دون ذكر هوية طالب التحويل. فطلبات التحويل "من دون تحديد الزبون الذي طلب التحويل" ستكون مرفوضة من قبل المصارف السويسرية. وهذا نتيجة لتعديل المادة (١٥) من أمر لجنة الأعمال المصرفية الفيدرالية السويسرية عن منع غسل الأموال (BCCC,2004,1).

٣. فرنسا

إن للتكتم المصرفي المعروف حالياً في فرنسا تاريخ طويل تعود جذوره التشريعية إلى القرن السابع عشر. وهذا ما يستدل من سلسلة قرارات ومراسيم ونظم تشريعية، مبعثرة لم يكن هدفها الرئيس تنظيم السر المصرفي بمعناه الضيق، ولكنها وضعت لحماية "سرية أعمال الصرافة والبنوك" بوجه عام (Secret Des affaires de Change et de banque) أول نص تناول هذا الموضوع صدر عن مجلس الملك بتاريخ ٢ نيسان ١٦٣٩ بصدد بورصة باريس، وكان الغرض منه استبدال تسميته: Courtiers de Change "سامسة الصرف" بتسمية أخرى هي: Agents de banque et de Change "وكلاء الصرف والمصارف". أما المحاولة الاشتراعية الثانية فتمثلت بتنظيم تشريين الأول سنة ١٧٠٦ والذي عبر في مادته الثامنة عن السرية المطلوبة من مصالح الصرف بشكل واضح وصريح. صدر بعد ذلك قراران عن مجلس شوري الدولة الأول سنة ١٧٢٠، والثاني سنة ١٧٢٤، أشار بشكل صريح إلى واجب الصراف بحفظ الأسرار المتعلقة بمعاملاته مع الوسطاء أو أصحاب المصارف. أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسي الحديث فإن واجب احترام السر المصرفي يركز على مصدرين اثنين (WWW.Kantakji.org):
الأول: تعود جذوره إلى التقاليد ويترجم بواجب التكتم بشكل عام بحيث أن خرقه يعرض صاحبه لعقوبة مدنية صرف.

الثاني: هو ما يعرف بسر المهنة فينظمه نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات ويؤدي إلى تطبيق عقوبات جزائية بحق من أقدم على إفشائه من دون مسوغ قانوني.

إن ما تقدم لا يعكس بالضرورة إجماع الفقهاء الكلي على اعتبار موظفي المصارف مؤتمنين ضروريين. فقد ظل الانقسام في الرأي سائداً بالنسبة لهذا الموضوع حتى تنظيم سنة ١٩٤٣، والمادة (١٩) من قانون ٢ كانون الأول ١٩٤٥ التي كرست مبدأ إعطاء الصيرفي صفة الأمين الضروري، وبالتالي خضوعه لأحكام المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات. وبذلك يكون المشتري الفرنسي مدعوماً بموقف الفقه والاجتهاد، قد اعترف بمبدأ السرية المصرفية ولكن من دون أن يخصص له نصوصاً قانونية معينة، بل اكتفى بتطبيق نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات على موظفي المصارف، إذا فإن موضوع السرية المصرفية في القانون الفرنسي يدخل ضمن إطار النص العام الذي يتحدث عنه سر المهنة ككل، وهذا يفسر من ناحية أولى النسبية السائدة في تطبيق نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات. إذ إن السرية المصرفية في فرنسا تحاط بقيود كثيرة. فعلى الرغم من وجود الالتزام الذي يترتب على المصارف بعدم التدخل في شؤون الزبون على اعتبار ذلك جزء من الحرية الشخصية للفرد، كما تنص على ذلك المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي "لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة" وكجزء من هذا الالتزام فإن الزبون عندما يرتبط بعلاقة مع المصرف فإن صون الجوانب السرية في هذه العلاقة هو واجب على المصرف، ولكن الإعلان عن كل عملية غير مشروعة هو واجب الإبلاغ الذي يقع على عاتق المصارف تجاه السلطات المختصة، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم (٦١٤/٩٠) عام ١٩٩٠. كما ونصت المادة الثالثة أيضاً التي تؤكد على أنه ولأول مرة في تاريخ التشريع الفرنسي يتم إلزام المؤسسات المالية بمختلف أنواعها بموجب الإبلاغ عن العمليات النقدية غير العادية التي لا يوجد لها مبررات أو حجج اقتصادية خاصة بموجب التطور التقني الذي يتعلق بزيادة العمليات المالية التي تتم من خلال الاتصالات والتي تتم من خلال الكمبيوتر والانترنت. وفي فرنسا ظهر اتجاه يمثل حلاً وسطاً بين السرية المصرفية المتشددة وبين إلغائها، ويتمثل هذا الاتجاه في أن المصارف أصبحت هي صاحبة المبادرة في كشف السر المصرفي، وذلك من خلال تنظيم جهاز خاص يتم من خلاله مراقبة عمليات الزبائن والكشف عن الحالات المشبوهة (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠٤).

٤. بنما

يوجد في بنما الآن (١٥٠) مصرفاً الكثير منها أخذ اسمه من ناطحات السحاب الحديثة. ودائماً تذكر بنما على أنها تمتلك أفضل قوانين سرية مصرفية في العالم. وتكون قوانينها ضمن عدد من الأوضاع القانونية المختلفة، إذ تم تشكيل اللجنة المصرفية الوطنية في بنما بموجب الأمر الوزاري رقم (٢٣٨) في الثاني من تموز ١٩٧٠. والمادة (٧٤) من الأمر رقم (٢٣٨) تتعامل مع موضوع حماية

السرية لزبائن مصرف بنما. وهي تنص على أنه تحضر اللجنة من إجراء أو طلب إجراء تحقيقات بخصوص الشؤون المصرفية لأي من زبائن المصرف. وأي بيانات تحصل عليها اللجنة أثناء تأديتها وظائفها الاعتيادية يجب أن لا تكشف لأي شخص أو أي سلطة، ما عدا في حالة وجود أمر قضائي. وإذا حدث انتهاك لهذا الأمر فإن المادة (١٠١) من الأمر الوزاري هذا يحتوي بنوداً للتعامل مع مثل هذا الانتهاك. إذ تنص المادة (١٠١) من الأمر الوزاري رقم (٢٣٨) على: "أي شخص يقدم معلومات تنتهك هذا الأمر الوزاري، أو الذي ينتهك أي من المحظورات المنصوص عليها فيه، والتي بالنسبة لها لا توجد عقوبة محددة منصوص عليها، فيسكون خاضعاً لغرامة نقدية وكما تحدها اللجنة المصرفية، من دون ضرر بالمطلوبات الجنائية والمدنية القابلة للتطبيق". كما تناولت المادة (٦٥) من الأمر الوزاري رقم (٢٣٨) موضوع كيف تتمكن اللجنة المصرفية الوطنية من تنظيم المصارف مالياً، وبالتالي تفحص سجلاتها، لكن قد لا تفحص اللجنة المصرفية أو تدقق أي نوع من حسابات الودائع الفردية ولا السندات... الخ ما لم يكن هنالك أمر محكمة بنما والذي يخول وعلى نحو محدد مثل هذا التدقيق أو الفحص وفقاً للمادة (٨٩) من قانون بنما التجاري وتحتوي المواد (١٦٨) و(١٧٠) من القانون الجنائي البنمي على جزأين والذي يجعل المقاضاة الجنائية أمراً ممكناً، بسبب انتهاك خصوصية أو سرية الزبائن المصرفيين في بنما. ففي المادة (١٦٨) نصت على أن أي شخص والذي يمتلك قانونياً المراسلات أو السجلات أو الوثائق والتي يجب أن لا تكون معرفتها علنية ومع ذلك يكشف المراسلات المذكورة أو السجلات أو الوثائق من دون تحويل ملائم، وحتى في حالة أنها كانت موجهة له، فإنه سيكون خاضعاً للمقاضاة، متى ما قد يحدث هذا الكشف ضرراً. ونصت المادة (١٧٠) على أن أي شخص وأثناء وظيفته، أو استخدامه مهنته أو نشاطه يحصل على معرفة ومعلومات سرية والتي في حالة كشفها يمكن أن تسبب ضرراً، وإن مثل هذا الشخص يفصح تلك المعلومات من دون موافقة الطرف المعني، أو في حالة أنه لم يكن إفصاح مثل تلك المعلومات ضرورياً لحماية مصلحة عليا، سيكون خاضعاً لعقوبة الحبس لمدة تتراوح من عشرة أشهر إلى سنتين أو غرامة مساوية، وعزله عن وظيفته، استخدامه، أو مهنته، أو نشاطه بما لا يزيد عن سنتين. فالمصارف في كل أرجاء العالم بما فيها المصارف في بنما يجب أن تعرف من هم زبائنهم. وهذا يعني عادة الحصول على وثائق هوية مثل جوازات السفر وإجازات السوق، وبطاقات الهوية الوطنية، ورسائل توصية من مصارف وشركات. ولمزيد من السرية فإن بنما لا تسمح سوى للمحامي بإنشاء شركة أو مؤسسة. وهذا من شأنه أن يخفي تشكيل المؤسسة بمحامي من بنما زبون ذي امتياز من شأنه أن يقدم مزيداً من الحماية لمالكي الشركة أو المؤسسة بطبقة إضافية من السرية (Edwards,2006,1-2).

٥. ليكتنشتاين(*)

- كان على المركز المالي في ليكتنشتاين (Liechtenstein) أن يتحمل عدداً هائلاً من المحاولات والمحن في العام ٢٠٠٠. فقد كان هنالك تعليقات معادية وتأكيدات غير صحيحة في الصحافة العالمية، وفريق عمل الإجراء المالي (FATF) لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يضع ليكتنشتاين في قائمة الدول غير المتعاونة في مقاضاة تجاوزات غسل الأموال. وكانت ليكتنشتاين قد استجابت لهذه الحوادث بالعديد من التعديلات المختلفة للقوانين وتنفيذ أنظمة وقوانين لتثبيت أمن ومعولية ليكتنشتاين كمركز مالي. ولم يجر أي تغيير في الصرامة والسرية المصرفية الراسخة قانوناً. إذ إن السرية المصرفية راسخة في القانون المصرفي . وقد كان الأول وقبل كل شيء هو مسألة تمرير قانون عن التعاون القضائي المتبادل في القضايا الجنائية ١٩٩٢ وعن القانون المصرفي الجديد من أجل جعل الإشراف الأكثر صرامة للمصارف والسرية المصرفية الموحدة أمراً ممكناً ١٩٩٢. كما تم إضافة إضافات إلى القانون الجزائي مع جعل غسل الأموال والنشاط التجاري للمتطفلين نشاطات يعاقب عليها القانون ١٩٩٦. إذ نصت المادة (١٤) عن السرية المصرفية في قانون المصارف والشركات المالية ما يأتي (Seeger,2000,1):
١. يكون أعضاء كيانات المصارف وشركات التمويل، وكوادرهم والأشخاص العاملين لصالح مثل هذه الشركات ملزمين بإدامة السرية حول الحقائق الموكلة إليهم أو التي يمكنهم الوصول إليها من خلال علاقات العمل مع الزبائن ولا يكون الالتزام بالسرية محدوداً بزمن معين .
 ٢. في حالة أن تصبح الحقائق الخاضعة للسرية المصرفية معروفة لدى ممثلي السلطات أثناء تاديتهم واجباتهم الرسمية، فيتوجب عليهم إدامة السرية المصرفية كسر رسمي .
 ٣. ستكون هنالك عقوبة على الانتهاكات وفقاً للمادة (٦٣) من الفقرة رقم (١) .
 ٤. تكون الأنظمة القانونية عن الالتزام بإعطاء برهان أو دليل أو معلومات أمام المحاكم الجنائية محفوظة.

(*) اسم هذه الدولة ليكتنشتاين واسمها الرسمي إمارة ليكتنشتاين وطبيعة هذه الدولة مملكة دستورية والمساحة (١٦٠) كيلومتر مربع وعاصمتها فدوز والبلدان المحاذية سويسرا والنمسا أي تقع بين الشمال الشرقي النمساوي والجنوب الغربي السويسري. وعدد السكان (٣٣١٤٥) نسمة بحسب تعداد ٢٠٠٣، واللغة الرسمية الألمانية والأديان كاثوليك (٨٧%) ، بروتستانت (٨%) وديانات أخرى (٥%)، إذ تعد هذه الدولة محاذية وامتداد لسويسرا ولا تعتمد الشفافية بخلاف سويسرا التي تعتمد الشفافية (المركز الدولي للبحث العلمي. www.Cirs-tm.org)

٥. كانت الأفعال التي تستحق العقوبة وفقاً لـ (١٦٥) "غسيل الأموال" أو (٢٧٨a) "التنظيم الجنائي" تدور حولها شكوك قوية، فهناك التزام إلزامي لإبلاغ المكتب للخدمات المالية. إضافة إلى أن هناك حق بإبلاغ النائب العام. وليكتشبتاين ترفض المساعدة القضائية المتبادلة أو تسليم الشخص إلى ولاية أخرى عندما يطلب هذا على أساس "الخرق في أنظمة الضريبة أو الاحتكار أو الكمارك أو العملة أو لخرق تنظيمات تتعلق برقابة السلعة أو التجارة الخارجية". وعلى الرغم من أن السرية المصرفية تكون محمية على نحو شامل بموجب تشريع ليكتشبتاين إلا أنه توجد حالات في إدارة العدالة عندما يكون بالإمكان وضعها جانباً. وهذه الحالات تكون محددة بدقة (Seeger,2000,3):

١. ما يتعلق بأشخاص خاصين، قد يكون التزام السرية مرفوعاً عندما يوافق الزبون على هذا.
٢. ما يتعلق بالتحويلات، قد لا يمرر المصرف معلومات مطلقاً من دون تخويل واضح من لدن الزبون.
٣. في الوقائع المدنية، متى قد يطالب المصرف بحق عدم إعطاء دليل.
٤. في الوقائع الجنائية، يكون المصرف ملزماً برفع السرية المصرفية. فبإمكان المحكمة ليس فقط المطالبة بمعلومات حول الحقيقة وخلفية اتصال الزبون فحسب، بل أيضاً المطالبة بمعلومات خاصة حول الزبون.
٥. في القضايا المالية، قد لا يكون التزام السرية مرفوعاً. إذن فإن السرية المصرفية الصارمة دعامة أساسية لنجاح ليكتشبتاين كمركز مالي. إذ إن المصارف في ليكتشبتاين كانت تلتزم في السرية المطلقة. وتسعى ليكتشبتاين بالمحافظة على السرية المصرفية الصارمة دون تأثير تقليدياً لسويسرا، إلا أنها مرتبطة بروابط اقتصادية وثيقة مع سويسرا، ولحماية السرية المصرفية والتي في الأصل هي محمية بالقانون فإن ليكتشبتاين ترفض نهائياً تبادل المعلومات، وذلك للحفاظ ومن دون أي تسوية للقوانين المصرفية الصارمة في دولة ليكتشبتاين (Seeger,2003,1-2).

كما وانضمت ليكتشبتاين إلى اتفاقية (Schengen/Dublin)^(*) مع الاتحاد الأوروبي بعد أن انضمت سويسرا في عام ٢٠٠٥ إليها، وذلك لتجنب العزلة عن أوروبا، كما وحققت ليكتشبتاين نجاحاً والذي فيه تم استبعاد الضريبة المباشرة وبقاء السرية المصرفية محمية. وفي النهاية بالإمكان القول إن السرية المصرفية الصارمة في ليكتشبتاين ستبقى مضمونة في الاتفاقية الجديدة مع الاتحاد الأوروبي، إذ إن ليكتشبتاين شأنها شأن سويسرا كانت قادرة على التفاوض حول الحصول على استثناء بخصوص الضرائب المباشرة، وبالتالي حماية السرية المصرفية، أي أن

(*) المصطلح (Schengen/Dublin)، هو الرديف لجهود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والرامية إلى توسيع الحرية الشخصية وفي الوقت نفسه، تحسين الأمن ضمن أوروبا.

اتفاقية (Schengen) منحت المزيد من القوة للسرية المصرفية في ليككتشتاين (Seeger,2006,1-3).

ثانياً- تجارب الدول العربية ١. لبنان

بعد سبع عشرة سنة من الاضطراب السياسي والاقتصادي، بدأ الاقتصاد اللبناني بالتعافي تدريجياً. ولتسهيل تقديم التمويل ومساعدة بيروت على استعادة وضعها كمركز مالي إقليمي، يكون من الضروري جداً تطوير أنظمة المعلومات وتحديث القوانين الموجودة والتنظيمات. وقد تم إيجاد لجتين لهذا الغرض: لجنة لتطوير وتحديث القوانين المالية والمصرفية ولجنة لتكنولوجيا مصرفية مسؤولة عن تحديث ومكننة المدفوعات والتسويات (Salame,1998,1).

إذ تعد لبنان الدولة العربية الوحيدة الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال خصوصاً، وأن نظامها المصرفي يتمتع بالسرية المصرفية تجاه كافة السلطات القضائية والمالية والنقدية، وهو ما يشكل مجالاً يمكن الدخول من خلاله إلى عالم غسل الأموال (الشرفات، ٢٠٠٢، ٢١).

وتعد السرية المصرفية مصدراً مالياً أساسياً في لبنان، إذ حقق قطاع المصارف معدل نمو سنوي بنسبة (١٦%) وبحلول منتصف عام ١٩٩٩ ارتفعت قيمة الأصول المجمعة للنظام المصرفي اللبناني إلى (٥٥،٧) تريليون ليرة مقارنة مع أقل من (٥) تريليون ليرة في أوائل سنة ١٩٩٠، وكذلك حققت الودائع والأرباح نمواً متواصلاً عاماً بعد آخر، لذا فإن كفاءة الأداء وضمن السرية المصرفية وسلامة الودائع التي يتميز بها النظام المصرفي اللبناني، كان لها أثر فعال في جذب مزيد من الودائع الأجنبية، مما ساعد لبنان بدرجة كبيرة في تعزيز احتياطياته من العملات الصعبة والحفاظ على قوة ميزان المدفوعات على الرغم من تزايد حاجة البلاد إلى السلع المستوردة (مقالات وأبحاث، ٢٠٠٠، ٤-٥).

فقوانين السرية المصرفية قبل قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ لم يكن فيها التشريع اللبناني يتضمن أي نص يوجب على المصرف حفظ السر حول الأمور التي كانت تتصل به بفعل نشاطه، ولم يكن أصحاب المصارف والموظفون ملزمين بأي موجب خاص للمحافظة على سر المهنة، بل كان هذا الموجب موجباً عاماً يستند على العادات المتبعة في المصارف التي كانت تعد نفسها أمينة على كتمان العمليات التي تقوم بها (WWW.Kantakji.org).

كما كرس المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات مسؤولية جزائية على "من كان بحكم حرفته أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر أفشاه من دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أخرى عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز أربعمئة ألف ليرة، إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً (سفر، ٢٠٠١، ١٣٩).

وقبل قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ لم يكن صاحب المصرف ملزماً على حفظ سر المهنة، كلما كان إفشاء هذا السر مترتباً وفقاً لنص قانوني (WWW.Kantakji.org). ولقد تطور القطاع المصرفي اللبناني إلى أن أصبح قطاعاً مواكباً للقطاعات المصرفية العالمية. أتى ذلك نتيجة لجهد مستمر قام به لبنان لتحديث قوانينه وأنظمتها المصرفية على ضوء توصيات لجنة بازل وتوجيهات صندوق النقد الدولي وسائر المنظمات العالمية. وحرص مصرف لبنان على دخول العولمة مع المحافظة على خصوصية لبنان وقطاعه المصرفي. فتمسك بالسرية المصرفية وحقق الانفتاح من دون إضعاف المصارف الوطنية (سلامة، ٢٠٠٢، ١).

وذلك لأن السرية المصرفية هي من العناصر الأساسية الداعمة للقطاع المصرفي وتوازي في أهميتها التقيد بالمعايير المالية العالمية لمكافحة تبييض الأموال، وبالفعل فقد روعي في مشروع القانون الحفاظ على السرية المصرفية وعلى التوفيق بين مقتضياتها المبدئية والمعايير الدولية المطلوبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال (صغير، ٢٠٠١، ٦-٧).

وهذا ما أوضحه حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامة في حديثه إلى مجلة "اتحاد المصارف العربية" حول الإجراءات التي اتخذها لبنان في إطار مكافحة هذه العمليات، وأوضح أيضاً أن لبنان وضع مشروع قانون يلبي مقتضيات المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى مقتضيات المحافظة على السرية المصرفية (سلامة، ٢٠٠٢، ٩).

ففي المادة الأولى من قانون سرية المصارف بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ نص بأن تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية شرط أن تحصل هذه المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية. أما في المادة الثانية فقد ألزم بكتمان السر انطلاقاً لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا إذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصي لهم، أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنهم. أما في المادة الثالثة يحق للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تفتح لزبائنهم حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله. ويحق أيضاً لهذه المصارف أن توجر خزائن حديدية تحت أرقام بالشروط ذاتها. أما في المادة الرابعة لا يجوز إلقاء أي حيز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصحابها (سرية المصارف، ١٩٥٦، ٩-١١) (Salame, 1998, 1).

كما ونصت أيضاً على المؤسسات الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنهم لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة من الجرائم المحددة في هذا

القانون، ونص القانون أيضاً يحصر بـ "الهيئة" حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة ولمصلحة الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتهب أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال بعد صدور هذا القانون (صغير، ٢٠٠١، ٦-٧) (Farhat,1970,83) (WWW.arabl.org).
إذن ترد في لبنان استثناءات على قانون السرية المصرفية المتشدد وأهمها (السياس، ٢٠٠٣، ١٥٧):

(م ٧): تمنع المصارف من التضرع بسر المهنة حيال طلبات السلطة القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع.

(م ٨): أتاحت لصاحب العلاقة إعفاء المصرف من موجب التزام السرية، وكذلك عند نشوء نزاع يتعلق بمعاملة مصرفية بين الزبون والمصرف، أو عند إفلاس هذا الأخير.

(م ٩): تجيز للمصارف أن تتبادل فيما بينها فقط وبصورة سرية المعلومات العائدة لحسابات الزبائن المدنية.

وعليه يمكن القول إن قانون السرية المصرفية جاء عاماً واستثنائياً في أن واحد (سفر، ٢٠٠١، ١٤٧-١٤٨):

• عام: بمعنى أنه يفرض حظراً مطلقاً على جميع الأمور المتعلقة بحسابات الزبائن الدائنة.

• استثنائي: بمعنى أن حالات رفع السرية وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو حتى القياس عليها إلا بوجود سند واضح وقوي مع الإشارة إلى أنه لم ترد حالة انعدام المؤونة أو نقصانها في عداد حالات رفع السرية.
بينما في حين نصت المادة الثامنة من القانون نفسه على أنه كل مخالفة عن قصر لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة. والشروع بالجريمة معاقب عليها بالعقوبة نفسها (سرية المصارف، ١٩٥٦، ٩-١١).

كما ويسمح القانون الصادر في كانون الأول ١٩٦١ بفتح حسابات مشتركة خاضعة لقانون السرية المصرفية. وقد تكون هذه الحسابات مفتوحة باسم أكثر من شخص واحد وتستخدم من قبل أي منهم (Salame,1998,2).

وبعد أن أقر لبنان في نيسان ٢٠٠١ قانوناً لمكافحة تبييض الأموال وحدد فيه جرائم التبييض، أكد في الوقت نفسه على قانون السرية المصرفية الذي تم إقراره عام ١٩٥٦ بكل فاعلية. ومن أجل التوفيق بين القوانين أنشئت لجنة تحقيق خاصة لا يمكن أن تواجه بقانون السرية المصرفية في تحقيقاتها، فهي من دون سواها تستطيع رفع السرية المصرفية، وبذلك يكون قد أسقط الحاجز الذي يعيق أي تحقيق من خلال آلية مسؤولة ومدروسة ودقيقة (سلامة، ٢٠٠١، ٢).

وقد أصدر لبنان في العام ٢٠٠١ القوانين والأنظمة المطلوبة لمكافحة تبييض الأموال. لكن مراقبة تطبيق هذه الأحكام يتطلب وقتاً خاصاً وقد (FATF) وافقت

للمرة الأولى على قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال، مع الإبقاء على نظام سرية مصرفية متشدد قائم في لبنان منذ العام ١٩٥٦ (سفر^(*)، ٢٠٠٢، ٢٧). وقد عملت لبنان على تقليل المخاوف من حدوث عمليات تبييض الأموال من خلال عقد اتفاقية بين جمعية المصارف اللبنانية بوصفها المسؤولة عن المحافظة على القطاع المصرفي وسمعتة في لبنان وبين المصارف الأخرى العاملة، وهدفت هذه الاتفاقية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال عن طريق المصارف والناجمة عن الاتجار غير المشروع، ولكن تبقى هذه الاتفاقية مقيدة كلياً بقانون السرية المصرفية، وأكدت المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة التي تنص على التزام المؤسسات الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر سنة ١٩٥٦ بالقيام بمراقبة العمليات التي تتم مع زبائنها من أجل عدم التورط في عمليات مشبوهة (غير نظيفة) (صغير، ٢٠٠١، ٦-٧).

٢. مصر

لقد تم تأكيد السرية المصرفية في مصر من خلال قانون سرية الحسابات في مصر المتمثل بالقانون رقم (٢٠٥) الصادر في سنة ١٩٩٠. فالمادة الثالثة من هذا القانون أكدت على تفويض النائب العام أو من يفوضه أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالودائع أو الحسابات أو الأمانات إذا اقتضى ذلك الأمر كشف الحقيقة في جنابة أو جنحة (الأحمدي، ٢٠٠٠، ١١٠).

وهذه الحالات المحددة لا تعتبر استثناء من قاعدة السرية، بل هي تأكيد لهذه السرية، مثل الحالات التالية الواردة بالقانون المصري رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالمصارف (السييس، ٢٠٠٣، ١٥٦-١٥٧):

١. صدور إذن كتابي موقع من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزينة يحتفظ به المصرف، وذلك إذا طلب الزبون التصريح للمصرف بموافاة الغير ببيان معين عن حساباته، أو معاملاته المتعلقة بتلك الحسابات.
٢. صدور إذن كتابي موقع من وكيل الزبون، أو وكيل أحد الورثة، أو الموصي له بجزء من أموال الزبون المودعة بالمصرف .. ولا بد أن يكون منصوصاً بالتوكيل صراحة على حق الوكيل من الاطلاع أو طلب البيانات عن تلك الحسابات أو الودائع أو الخزائن.
٣. صدور إذن من النائب القانوني، وهو إما أن يكون الولي الطبيعي (الأب) أو الولي الشرعي (الجد للأب) الذي يتم تعيينه بواسطة المحكمة المختصة، أو الوصي، أو القيم، أو السنديك.
٤. صدور حكم قضائي يجيز لشخص معين الاطلاع على الحسابات أو الودائع، أو الخزائن، أو الأمانات، أو المعاملات المتعلقة بها.

(*) القاضي الدكتور أحمد سفر، أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية - أستاذ محاضر في الجامعة اليسوعية - خبير في الشؤون المالية والمصرفية.

٥. يكون لمراقبي حسابات المصارف الاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بحسابات الزبائن وودائعهم لدى المصارف المعينين لديه كمراقبي حسابات، وكذلك يكون للإدارات المختلفة داخل المصرف الواحد حق الاطلاع أو طلب بيانات من باقي الإدارات، ولا يعتبر ذلك كإفشاء للسرية .. وكذلك فروع المصرف الواحد يكون لها أن تتبادل المعلومات بالنسبة لزيائنها.

٦. للمصرف المركزي طلب أية بيانات أو الاطلاع عليها بما له من اختصاصات بموجب القوانين الصادرة بشأنه والجهاز المصرفي وتنظيم المهنة المصرفية.

٧. يجوز للمصرف الكشف عن كافة حسابات وودائع ومعاملات الزبون إذا نشأ نزاع قضائي بينه وبين الزبون عن هذه المعاملات، أي بمناسبة دعوى أقيمت سواء من المصرف ضد الزبون أو من الزبون ضد المصرف.

ولاشك في أن قانون سرية الحسابات في المصارف المصرية لا يتعارض مع الكثير من قواعد العمل لمكافحة غسيل الأموال، بحيث أنه أصدر ليؤكد التزام المصارف بحماية خصوصية الزبون ومنع هروب الأموال إلى الخارج والعمل كذلك على جذب مدخرات العاملين في الخارج وتوفير مناخ الاستثمار الاقتصادي اللازم لبرامج الإصلاح الاقتصادي مع العلم بأنه قد تم تعديل هذا القانون بالقانون المرقم (٩٧) للعام ١٩٩٢ والذي يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالاطلاع على حسابات أو وودائع أو أمانات أو خزائن الزبائن (الأحمدي، ٢٠٠٠، ١١٤).

٣. الإمارات

تم التأكيد على مبدأ السرية المصرفية في الإمارات من خلال التشريعات القانونية التي تتناول السرية المصرفية، فالمادة (١٠٦) من قانون الاتحاد رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، الذي ينظم العمل المصرفي في الإمارات العربية المتحدة، تنص على أن جميع المعلومات التي تقدم إلى البنك المركزي من المصارف العاملة تعد سرية عدا ما يتعلق منها بنشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع، كذلك فإن المادة (٢٩) من القانون نفسه تحظر على أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في المصرف إفشاء أي معلومات تتعلق بالمصرف أو المصارف، وكل من يخالف ذلك يتعرض للسجن أو الغرامة أو العزل من الوظيفة في جميع الأحوال (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠٧).

أي أن السرية المصرفية تكون مصادرة إذ إن القانون لا يلزم أي شخص بأن يصرح بما يملك، وليس من الضروري أن يفصح، عما يملك (الميزينة، ٢٠٠٣، ١).

٤. سوريا

إدراكاً للدور الرئيس والمحوري الذي يؤديه القطاع المصرفي في تعزيز النمو الاقتصادي، وحشد المدخرات وزيادة كفاءة تخصيص الموارد، تحاول الحكومة في إطار جهود الإصلاح الاقتصادي إعطاء الاهتمام لهذا القطاع وتسعى إلى معالجة عوامل الضعف التي يعاني منها. وقد باشرت الحكومة في تنفيذ الإصلاح المصرفي عن طريق الترخيص لإحداث مصارف خاصة وإصدار

التشريع اللازم لتطبيق السرية المصرفية. ويراعي مصرف سورية المركزي في مختلف إجراءاته الإشرافية والرقابية المحافظة على السرية المصرفية لمهنة المصارف. لذلك أقر مجلس الشعب (البرلمان) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ قانوناً جديداً للسرية المصرفية خضعت له كافة المصارف العاملة في سوريا، وبتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ صدر في سوريا القانون رقم (٢٩) لعام ٢٠٠١ ففي المادة الأولى من قانون ٢٠٠١ تخضع لأحكام سر المهنة كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. أما في المادة الثانية منه فإنه يحق للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة وتوَجَّر للمودعين خزائن حديدية خاصة، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزنة الحديدية وقيمة حساباته أو موجوداته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً أو إذا أقيمت دعوة تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها وذلك بناءً على طلب من الجهة النازرة بهذه الدعوة. وفي المادة الثالثة يلزم بكتمان سر هذه القيود إطلاقاً، وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإبداعاتهم وأمورهم المصرفية لأي شخص كان سواء أكان فرداً أو جهة إدارية أم قضائية، إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية في هذا القانون. وفي المادة الثامنة من نفس القانون حدد على كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر (قانون سرية المصارف، ٢٠٠١، ٢-١) (كرم، ٢٠٠٤، ٢-١) (WWW.arablaw.org).

وفي المرسوم التشريعي رقم (٥٩) للعام ٢٠٠٣، وفي المادة السادسة فقرة (هـ) نصت أنه لا يشكل عمل الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها مخالفة لأحكام القانون رقم (٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ المتعلق بسرية العمل المصرفي. وفي الفقرة (و) من المادة نفسها يحصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة بناءً على حكم قضائي عنها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسيل الأموال. أما في المادة السابعة الفقرة (أ) من القانون ذاته نصت على أن تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة إما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو أمين سرها أو من تراه من المراقبين، ويقوم هؤلاء بمهامهم شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاههم بأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ المتعلق بسرية العمل المصرفي (نقابة المحامين بالحسكة، ٢٠٠٥، ٥-١).

أما في المرسوم التشريعي الذي حمل الرقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥ الذي يختص بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فهو نص بأنه يحصر باللجنة إدارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية

المختصة، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفي العام نفسه أصدر الرئيس السوري بشار الأسد أيضاً مرسوماً آخر يتعلق بالسرية المصرفية في سوريا، وحمل الرقم (٣٤) لعام ٢٠٠٥ ووفقاً لهذا المرسوم، يحق للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو من يقوم مقامه أصولاً. والمادة الحادية عشرة نصت على كل مخالفة بأحكام هذا المرسوم التشريعي يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حالة ارتكابها ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر، أما في المادة الثانية عشر فقد نصت بأنه يلغى القانون (٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ (banquecentrale.gov.sy).

٥. الأردن

الأردن كغيرها من الدول اهتمت بالسرية المصرفية، حيث جرم المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، إفشاء الأسرار حيث تعد السرية المصرفية، جزءاً لا يتجزأ منها. ولقد نصت المادة (١/١٩) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ على "لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أي معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون" (الحموري، ٢٠٠٢، ١٢-١٣).

ويعد العقد مصدر الالتزام بالسر المصرفي إذ إن جميع عمليات المصارف يتم إبرامها من خلال العقود وبارادة الزبون والمصرف، حيث تتجه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني، فالعقد كما عرفه المشرع الأردني في المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ "هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر". فالعقد هو المصدر الرئيس للالتزام البنك بحفظ الأسرار المعهودة إليه عند الاتفاق مع الزبون بشأن أية عملية مصرفية فتتجه إرادة الزبون إلى كتمان المعلومات ذات العلاقة بهذه العملية (النوري، ٢٠٠٢، ٣).

فهنا يأخذ المصرف على عاتقه بالمحافظة على السرية المصرفية من خلال هذا الالتزام التعاقدي (الحموري، ٢٠٠٢، ٨).

ففي قانون المصارف الأردنية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ نص على أنه "على المصرف مراعاة السرية التامة لجميع الزبائن وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها

بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين الزبون والمصرف لأي سبب من الأسباب" هذا ما نصت عليه المادة (٧٢) من هذا القانون، كما جاء في المادة (٧٣) القانون ذاته "يحظر على أي من إداري المصرف الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن الزبائن أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، إذ أورد هذا القانون حالات أجاز الخروج على السرية المصرفية في بعض الحالات، حيث ورد في المادة (٧٤) "يستثنى من أحكام المادتين (٧٢)، (٧٣) من هذا القانون أي من الحالات التالية ... (الشرفات، ٢٠٠٢، ٢٦-٢٧):

١. الواجبات المنوط إيدؤها بمدققي الحسابات الذين تم تعيينهم من قبل الهيئة العامة للمصرف أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون.

٢. الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي.

٣. إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءً على طلب صاحب الحق.

٤. تبادل المعلومات المتعلقة بالزبائن سواء بخصوص مديونيتهم... الخ.

٥. كشف المصرف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بتعاملات الزبون اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين زبونه بشأن هذه المعاملات.

كما أورد المشرع في المادة (٧٥) من هذا القانون مجموعة من الجزاءات التي توقع بمن يخرق أحكام المادة (٧٢) و (٧٣) منه وتتمثل بالحبس مدة لا تقل عن الستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً (الفاعوري وقطيشتات، ٢٠٠٢، ١٠٤-١٠٥).

وبالرجوع إلى نصوص قانون البنوك الأردني، نجد أن المشرع قد تشدد في السرية المصرفية، وفرض عقوبات قاسية على كل من يفشي السر المصرفي إلا أنه عاد في تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ والمستندة لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك قد أوجبت في مادتها الثالثة عشرة بضرورة إعلام البنك المركزي فوراً عن أية عملية يمكن أن تتعلق بأية جريمة أو عمل غير مشروع (الشرفات، ٢٠٠٢، ٢٦).

٦. العراق

قد تختلف حالة العراق عن بعض البلدان التي تعمل وبكل السبل على الحفاظ على السرية المصرفية فيها نظراً لبطء حركة الأموال ومحدودية الجهاز المصرفي فيها، فضلاً عن خضوع المصارف في العراق ولفترات غير قصيرة إلى سيطرة وإشراف الحكومة، ولكن ومع ذلك وفي ظل التطورات الاقتصادية والمصرفية اللاحقة والمتمثلة بالسماح لمصارف أجنبية بفتح فروع لها في العراق والتوجه نحو تنشيط حركة رأس المال، فإن الأمر يتطلب الاهتمام بالسرية المصرفية لكي لا تكون وسيلة لعمليات مالية مشبوهة وغير مشروعة (ثويني، ٢٠٠٤، ١٠٨).

ويمكن بيان ملامح السرية المصرفية في العراق من خلال قانون البنك المركزي العراقي الذي صدر أواخر عام ٢٠٠٣، وكذلك قانون المصارف الذي صدر بالوقت نفسه تقريباً. فالمادة (٢٢) من قانون البنك المركزي العراقي* المذكور جاءت بعنوان السرية وتبادل المعلومات.

وفي الفقرة الأولى منها تنص على عدم السماح للشخص الذي يعمل بصفة محافظ أو نائب محافظ أو عضو آخر في مجلس إدارة البنك أو موظف أو زبون أو مراسل للبنك المركزي العراقي التعرف أو نشر أو كشف معلومات خاصة تم الحصول عليها أثناء تأدية واجبات رسمية، أو استخدام هذه المعلومات أو السماح باستخدامها لتحقيق مكاسب شخصية .

أما المادة (٤٩) من قانون المصارف في الباب الثامن نصت على السرية المصرفية، إذ يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات الزبائن وودائعهم وأماناتهم والصناديق التي يودعون فيها مقتنياتهم (الصناديق) لديه. ويحظر إعطاء أي بيانات عن ما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من الزبون المعني، أو في حالة وفاة الزبون، بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة الزبون أو أحد الموصى له، أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى إذا انتهت العلاقة بين الزبون والمصرف لأي سبب من الأسباب. وتحدد المادة (٥٠) من القانون نفسه "يحظر على أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف، حالي أو سابق، إعطاء معلومات أو بيانات عن الزبائن أو حساباتهم أو وديعهم أو الأمانات أو الصناديق الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من فحص هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون". وينطبق هذا الحظر على أي شخص بمن في ذلك مسؤولي البنك المركزي العراقي وموظفيه ومراجعي حساباته، وأي شخص يعينه البنك المركزي العراقي لإجراء فحص عملاً بالمادة (٥٣)، يقوم بفحص هذه البيانات والمعلومات، بطريق مباشر أو غير مباشر وبحكم مهنته أو مركزه أو عمله.

كما وحددت المادة (٥١) من القانون ذاته الاستثناءات التي يمكن بموجبها إفشاء المعلومات في الحالات الآتية (الوقائع العراقية، ٢٠٠٣، ٩٦-٩٧):
أ. إيداء الواجبات المسندة قانوناً إلى مراجعي حسابات يعيّنهم المصرف أو يعيّنهم البنك المركزي العراقي وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أدائه لواجباته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى قانون المصرف العراقي المركزي.

* للمزيد انظر: قانون البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠٠٣

ج. الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات المفروضة بموجب هذا القانون أو في تنفيذ تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية، المتخذة بموجب لائحة البنك المركزي العراقي.

د. إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءً على طلب صاحبه بحق.

هـ. تقديم معلومات عن: (١) مديونية الزبائن لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان، (٢) الشيكات المرتجعة من دون تسديد، أو (٣) أي معلومات أخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية - بسبب أهميتها لسلامة القطاع المصرفي - للمصارف، أو للبنك المركزي العراقي أو أي هيئات أخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في لائحة للبنك المركزي العراقي.

و. إنشاء مصرف لكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات زبون لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين زبونه بشأن هذه المعاملات.

ز. المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي إلى سلطات رقابية في بلدان أخرى بمقتضى المادة (٥٤) من هذا القانون.

يتضح لنا مما سبق أن جميع الدول عينة البحث طبقت السرية المصرفية، إلا أن بعضها طبق السرية المصرفية بالاستناد إلى قانون خاص بالسرية المصرفية، في حين الأخرى طبقت السرية المصرفية، ولكن ليس بالاستناد إلى قوانين خاصة بالسرية المصرفية، بل إلى فقرة أو مادة خاصة بالسرية المصرفية ضمن قوانين المصارف، كما قامت الدول بإفشاء السر المصرفي في بعض الحالات وفي المقابل فرض عقوبات على إفشاء السر المصرفي في حالات أخرى، والجدول ٢ يوضح ذلك:

الجدول ٢
تطبيقات قوانين السرية المصرفية في الدول (عينة البحث)

اسم الدول	السرية المصرفية	العقوبات التي تفرض على إفشاء السر المصرفي	التعارض بين قوانين السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال
الولايات المتحدة الأمريكية	السرية المصرفية موجودة بالتعامل بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى القوانين الخاصة بهما.
سويسرا	السرية المصرفية موجودة بالتعامل بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى القوانين الخاصة بهما.
فرنسا	السرية المصرفية موجودة بالتعامل لكن ليس بالاستناد إلى قانون خاص بها.	لم تذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى قوانين مواجهة الأموال غير المشروعة.

اسم الدول	السرية المصرفية	العقوبات التي تفرض على إفشاء السر المصرفي	التعارض بين قوانين السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسل الأموال
بنما	السرية المصرفية موجودة بالتعامل بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى قوانين مراقبة الزبائن والتأكد من هوياتهم.
ليكنشتاين	السرية المصرفية موجودة بالتعامل بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى القوانين الخاصة بهما.
مصر	السرية المصرفية موجودة بالتعامل لكن ليس بالاستناد إلى قانون خاص بها.	لم تذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى القوانين الخاصة بهما.
الإمارات	السرية المصرفية موجودة بالتعامل لكن ليس بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى قوانين مواجهة الأموال غير المشروعة.
سوريا	السرية المصرفية موجودة بالتعامل بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى القوانين الخاصة بهما.
لبنان	السرية المصرفية موجودة بالتعامل بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى القوانين الخاصة بهما.
الأردن	السرية المصرفية موجودة بالتعامل لكن ليس بالاستناد إلى قانون خاص بها.	تم ذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى قوانين مواجهة الأموال غير المشروعة.
العراق	السرية المصرفية موجودة بالتعامل لكن ليس بالاستناد إلى قانون خاص بها.	لم تذكرها بنص صريح.	لا يوجد تعارض بالاستناد إلى القوانين الخاصة بهما.

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على قوانين السرية المصرفية في دول عينة البحث.

ومن الجدول ٢ يتضح بأن جميع الدول عينة البحث قامت بوضع فقرات تساعد على إفشاء السر المصرفي في حالات معينة، وهي عندما يصدر أمر قضائي من محكمة قضائية بإفشاء أسرار الزبائن في حالات معينة وفي حالات أخرى تحددها قوانين السرية المصرفية في الدول عينة البحث، إذن يتضح لنا بأنه لا يوجد أي تعارض بين قوانين السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسل الأموال، إذ من ضمن الأمور التي توجبها قوانين السرية المصرفية أو الفقرات المتعلقة بالسرية المصرفية بقوانين المصارف هي الكشف عن الأموال المشبوهة وكشف الحسابات في حالة الشك بوجود عمليات غسل الأموال، إذن لا تقف السرية المصرفية حاجزاً أمام جهود مكافحة غسل الأموال، وهو إثبات للفرضية الأولى للبحث.

إذ إن السرية المصرفية لا تشكل مطلقاً سبباً لحصول غسيل الأموال (التبييض)، وذلك لاعتبارات عديدة يمكن أن نذكر منها ما يأتي (دراسات، ٢٠٠٦، ١):

١. إن الدول التي تحتل المراتب الأولى من حيث حجم عمليات غسيل الأموال (التبييض) الجارية فيها لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، بل وقد لا تكون تعتمد نظام السرية المصرفية أصلاً الأمر الذي ينبغي وجود رابط حتمي بين السرية المصرفية وتبييض الأموال.
 ٢. إن عمليات تبييض الأموال غالباً ما تجري في العالم خارج النظام المصرفي ومن دون حاجة للجوء إلى العمليات المصرفية، وبالتالي فإن عمليات تبييض الأموال ليست ملازمة للعمليات المصرفية.
- إذن السرية المصرفية لا تتعارض مع مكافحة غسيل الأموال، بل يجب أن نقول كيف يمكن التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة غسيل الأموال، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول ٣

التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة غسيل الأموال

مكافحة غسيل الأموال	السرية المصرفية
<ul style="list-style-type: none"> • أن تتناول قوانين مكافحة غسيل الأموال فقرات خاصة بالحفاظ على أسرار الزبائن وعدم الإفصاح بها إلا بأمر قضائي للجهة الخاصة بالرقابة وعدم إعطاء تلك المعلومات إلا لتلك الجهة أو اللجنة ويحظر إعطاءها إلى طرف آخر. • أن تتناول قوانين مكافحة غسيل الأموال فقرة خاصة بإيقاع عقوبات قاسية في حالة كشف أسرار الزبائن بدعوى كاذبة أو بتلفيق التهم للزبائن لكشف حساباتهم من دون أمر قضائي صادر من سلطة قضائية من قبل اللجنة أو الجهة الرقابية القائمة بتطبيق قوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال والرقابة على المصارف، متمسكة بقوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال. • أن تتناول قوانين مكافحة غسيل الأموال متابعة لحسابات الزبائن المشكوك بها والتي تحتوي على تحركات سريعة في أرصدها. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن تتناول قوانين السرية المصرفية فقرات خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك بإفشاء أسرار وحسابات الزبائن في حالة الشك بوجود عمليات غير مشروعة وأموال غير نظيفة تدخل إلى المصرف. • أن تتناول قوانين السرية المصرفية فقرة خاصة بفرض عقوبات قاسية على المصارف نفسها، أو على موظفي المصارف في حالة علمها بوجود مصادر وعمليات مشبوهة تم تغطيتها من قبل المصارف والموظفين بسوء النية بدواعي السرية المصرفية وحفاظاً على سمعة المصرف وسريته. • أن تتناول قوانين السرية المصرفية فقرة خاصة تقوم برفع التقارير في حالة الزيادة الكبيرة في أرصدة الزبائن والحسابات التي تتطوي على دخول وخروج لعملات أجنبية، على أن تحدد مدة لتقديم هذه التقارير إلى الجهة المختصة بهذا للرقابة عليها.

المصدر : من إعداد الباحثة

إذن من خلال الجدول ٣ نلاحظ من الضروري التوفيق بين قوانين السرية المصرفية وقوانين مكافحة غسيل الأموال بحيث لا يكون تطبيق أحدهما حاجزاً أمام

الأخر، إذ لا بد من وجود السرية المصرفية مع وجود فقرات تجيز إفشاء الأسرار للمساعدة في مكافحة غسيل الأموال وبالوقت نفسه لا بد من مكافحة غسيل الأموال مع المحافظة على أسرار زبائن المصرف.

تأسيساً على ما سبق ومن خلال الجدول ٢ نستطيع تقسيم الدول إلى دول متشددة بالسرية المصرفية ودول غير متشددة بالسرية المصرفية، على أساس معيارين أساسيين، هما المعيار الأول السرية المصرفية موجودة بالتعامل بالاستناد إلى قانون خاص بها، والمعيار الثاني العقوبات التي تفرض على إفشاء السر المصرفي. والدولة التي يتوافر فيها هذان المعياران تعد دولة متشددة بالسرية المصرفية والدولة التي تفتقد إلى أحد هذين المعيارين تعد دولة غير متشددة بالسرية المصرفية والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول ٤
درجة السرية المصرفية في الدول (عينة البحث)

الدول غير المتشددة (غير الصارمة) في السرية المصرفية	الدول المتشددة (الصارمة) في السرية المصرفية
فرنسا مصر الإمارات الأردن العراق	الولايات المتحدة الأمريكية سويسرا بنما ليكتشتاين سوريا لبنان

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول ٢.

ثالثاً- علاقة حجم الودائع الأجنبية بالسرية المصرفية

بتزايد قوانين السرية المصرفية والعقوبات التي تفرض على إفشاء السر المصرفي، ازدادت الثقة بالقطاع المصرفي في الدول التي طبقت قوانين السرية المصرفية، ومن ثم كلما زادت الثقة بالقطاع المصرفي أدى ذلك إلى زيادة إقبال الودائع الأجنبية إلى هذه الدول بغض النظر فيما إذا كانت هذه الدول متقدمة أم نامية، وبغض النظر فيما إذا كانت هذه الدول متشددة أم غير متشددة بالسرية المصرفية. فبمجرد وجود عقوبات على إفشاء السر المصرفي تخلق الثقة والاطمئنان لأصحاب الأموال، لاسيما وإن ثمانين دول من أصل إحدى عشرة دولة من عينة البحث فرضت عقوبات على إفشاء السر المصرفي. ولقد تم أخذ حجم الودائع الأجنبية للدول عينة البحث لكل من الدول (المتشددة والدول غير

المتشددة(*) بالسرية المصرفية، للمدة (١٩٨٨-٢٠٠٦)(**)، والجدول الآتي يوضح لنا حجم الودائع الأجنبية في الدول المتشددة بالسرية المصرفية.

الجدول ٥
حجم الودائع الأجنبية للدول المتشددة (الصارمة) في السرية المصرفية
للمدة (١٩٨٨-٢٠٠٦) مليون عملة محلية

الدول السنوات	الولايات المتحدة الأمريكية	سويسرا	بنما	سوريا	لبنان
١٩٨٨	٢١٣٩٣٠	٣٩,٠١	٦٩٢٢,٩	١٢٦٤١,٩	٤٩٩٧٩٠
١٩٨٩	١٩٣٤٦٠	٣٦,٦٠	٦٥٠٩,٠	١١٩١٧,٩	٤٤٨١٩٠
١٩٩٠	٢١٥٩٦٠	٣١,٦٠	٦٥٣٣,١	١٠٣١٥,٩	٧٥٨٩١٠
١٩٩١	٢٢٥٨١٠	٢٩,٢٩	٧٨٦٠,٠	٨٣٢٦,٩	٨٩٥٧٥٠
١٩٩٢	٢٤٧٢٤٠	٦٣,٥٨	٨٥٢١,٨	٦٥٩٢,٧	١٧٤٦٩٤٠
١٩٩٣	٢٥٦٢٨٠	٦٦,٨٩	١١٣٣٦,٥	١٦٥٨٤,٠	٢٠٥٠٨٦٠
١٩٩٤	٣١١٢٦٠	٦٣,١٧	١٤٨٤٥,٩	١٠٣٤٧,٠	٢٦٠١٧٤٠
١٩٩٥	٣٠٥٣٠٠	٦٤,٢٢	١٣٩٢٩,٨	٥٥٧٤,٠	٣٢٩٣١٤٠
١٩٩٦	٣٢٧٤٦٠	٢٣٧,٤١	١٣٩٥٤,٣	٥٥٥١,٠	٤٦٣٩٧٧٠
١٩٩٧	٣٨١٢٥٠	١٠١,٨٢	١٤٨٢٥,٠	٢٧٨٢,٤	٦٣٩٧١٠٠
١٩٩٨	٤٤٩٤٢٠	٣٥,٩٢	١١٧٤٤,٧	٣٦٥٣,٠	٨٩٠٩٥٦٠
١٩٩٩	٥٢٨١٧٠	٥٨,٠٤	١١٨٤٤,٥	٤٩١٤,٨	٩٦٣٦٧٠٠
٢٠٠٠	٦١٢٢٩٠	١٠٤,٧٢	١١٧٧٥,٨	٤٥٨٣,٠	١٠٨٣٩٢٠٠
٢٠٠١	٦٥٧٣٤٠	٢٢,٤٥	١٢٠٨١,٢	٣٨٩١,٠	١١٠٧٥٩٠٠
٢٠٠٢	٦٨٥٠٠٠	٧٢,٧٥	٩٥٦٨,٠	١١١١٦,٠	١١٠٦٤٩٠٠
٢٠٠٣	٧٨٩٥٦٠	٥١,١٣	٨٤٢٨,٠	٣٨٥١,١	١٤٠٢٠٩٠٠
٢٠٠٤	٧٣١٥١٢	٨٣,٩٨	١٢٩٦٥,٩	٣٣٤٣,١	١٣٦٣٠٧٨٩
٢٠٠٥	٧٧٠٥١٥	٨٥,٩٣	١٣٢٣٦,٣	٢٨٣٤,٧	١٤٥٨٠٨٨٦
٢٠٠٦	٨٠٩٥١٨	٨٧,٨٨	١٣٥٠٦,٨	٢٣٢٦,٢	١٥٥٣٠٩٨٤

Source : IMF, International Financial Statement, Data on CD Rom,2004.

يظهر لنا الجدول بأن حجم الودائع الأجنبية تزداد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان، أما في سويسرا وبنما فحصلت تذبذبات في حجم الودائع الأجنبية بالزيادة والنقصان، إلا أنه كانت في أغلب السنوات هنالك زيادة في حجم الودائع

(*) لقد تم استبعاد العراق وليكتشتاين، بسبب أن حجم الودائع الأجنبية في العراق غير معروفة، أما في ليكتشتاين فإن حجم وعدد سكانها ونسبة تجارتها الدولية وتعاملاتها الدولية ليست في الأهمية وغير ملموسة في التعاملات المالية والمصرفية الدولية.
(**) السنوات (٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦) مقدره .

الأجنبية، أما في سوريا فإن حجم الودائع الأجنبية تناقصت، إذن حجم الودائع الأجنبية بصورة عامة كان نحو التزايد في أربع دول وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان، سويسرا، بنما). فقد يعد أحد أسباب ذلك الارتفاع في حجم الودائع الأجنبية هو وجود قوانين السرية المصرفية مؤخراً. أما الجدول ٦ فيظهر لنا حجم الودائع الأجنبية في الدول غير المتشددة بالسرية المصرفية.

الجدول ٦
حجم الودائع الأجنبية للدول غير المتشددة (غير الصارمة) في السرية المصرفية
للمدة (١٩٨٨-٢٠٠٦) مليون عملة محلية

الدول	فرنسا	مصر	الإمارات	الأردن	السنوات
١٩٨٨	١٩١٤٠٥٠	٨٥٢٠,٣	٢٢٥٨٧	٥٥٢,٢٦	١٩٨٨
١٩٨٩	٢٢٢٦٦٠٠	٨٩١٥,٦	٢٠٥٧٠	٥٠٤,٩٣	١٩٨٩
١٩٩٠	٢٦٦٦١٠٠	١٠٦٧٣,٣	٢٤٨٨٦	٤٥٩,٨٤	١٩٩٠
١٩٩١	٢٧١١٥٠٠	١١٤٠٠,٤	٢٥٨٥١	٩٢٢,٧٩	١٩٩١
١٩٩٢	٢٨٩٧٦٠٠	٧٨٠٣,٦	٢٦٢٧٦	١٥٩٦,٥٣	١٩٩٢
١٩٩٣	٣٠٨٣٨٠٠	٦٠٠٨,٥	٢٦٥١١	١٥٢٥,٢٩	١٩٩٣
١٩٩٤	٣١٦٨٢٠٠	٤٩٦٩,٠	٣٣٠٣١	١٧٦٥,٤٧	١٩٩٤
١٩٩٥	٣٢٤٦١٠٠	٥٠٨٥,٦	٢٨٠٩٦	٢٠٧٤,٨٧	١٩٩٥
١٩٩٦	٣٥١٨٠٠٠	٦٢٤٨,٢	٣٦٩٠٦	٢١٩٨,٤١	١٩٩٦
١٩٩٧	٤١٥٩٢٠٠	١٢٠٤٦,٦	٤٥٣٦١	٢١٨٧,٠٧	١٩٩٧
١٩٩٨	٤٠٨٢٥٣٠	١٦٩٢٤,١	٥٣٠٥٥	٢١٨٣,٤٨	١٩٩٨
١٩٩٩	٤٢٨٦٧٨٧	١٤٧٠٣,٩	٥٣٥٣٧	٢٣٢٩,١٩	١٩٩٩
٢٠٠٠	٤٤٩١٠٤٥	١٥٦١٨,٣	٥١٩٠٥	٢٧٠٧,٧٠	٢٠٠٠
٢٠٠١	٤٦٩٥٣٠٢	١٩١٦٧,٣	٢٩٨٨٣	٢٩٨٧,٤٠	٢٠٠١
٢٠٠٢	٤٨٩٩٥٥٩	١٩١٨٨,١	٢٩٨٨٢	٣٣٤٥,٠٩	٢٠٠٢
٢٠٠٣	٥١٠٣٨١٦	٢١٨٦٣,٥	٤٧٤٥١	٣٢٢٥,٣٨	٢٠٠٣
٢٠٠٤	٥٣٠٨٠٧٤	١٩٢٠٠,٥	٤٩١٤٧	٣٥٤٤,٠٣	٢٠٠٤
٢٠٠٥	٥٥١٢٣٣١	٢٠٠٦٨,٧	٥٠٨٤٢	٣٧٣٦,٢٣	٢٠٠٥
٢٠٠٦	٥٧١٦٥٨٨	٢٠٩٣٦,٩	٥٢٥٣٧	٤٣,٣٩٢٨	٢٠٠٦

Source : IMF, International Financial Statement, Data on CD Rom,2004.

ومن الجدول ٦ فإن حجم الودائع كان متزايداً في كل من فرنسا ومصر والإمارات والأردن، على الرغم من وجود تناقص في بعض السنوات، إلا أن أغلب السنوات لمدة البحث كان فيها حجم الودائع الأجنبية في حالة تزايد، مع أن السرية المصرفية كانت غير متشددة .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن السرية المصرفية تعد أحد أسباب زيادة حجم الودائع الأجنبية في الدول عينة البحث، إذ كان الاتجاه بصورة عامة نحو التزايد في ثماني دول من أصل تسع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا،

بنما، لبنان، فرنسا، مصر، الإمارات، الأردن) بغض النظر فيما إذا كانت الدول متشددة أو غير متشددة بالسرية المصرفية، وهو إثبات لفرضية البحث الثانية.

الاستنتاجات والتوصيات

توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي خرجت بمجموعة من التوصيات وهي:

أولاً- الاستنتاجات

١. إن السرية المصرفية تضع المصرف في بعض الأحيان في قيد، وذلك لأنها تمنع المصرف في عدم جواز إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بالزبائن مما يوقع المصرف في إشكالية عدم قدرته على التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد السرية المصرفية.
٢. إن السرية المصرفية عبارة عن نظام قانوني خاص بالعمل المصرفي ولصيق به، بمعنى إنه لا يمكن تطبيقها إلا على المؤسسات المصرفية.
٣. إن للسرية المصرفية أطرافاً تلتزم بها هي الزبون والمصرف، وتعد السرية المصرفية من مصلحة الزبون لأنها توفر للزبون الكتمان والتستر على أسرارهم وعدم البوح بها، إذ تساعد على إخفاء مصادر الأموال في حالة الأموال غير المشروعة، بينما موقف المصرف يكون سلبياً وضعيفاً، وذلك لأنه في بعض الحالات قد يقوم بإخفاء والتستر على معلومات مهمة وخطيرة قد تسهم في مساعدة المصرف في غسيل الأموال دون علمه بذلك.
٤. إن السرية المصرفية تساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على رؤوس الأموال المحلية من الهروب إلى الخارج، كما تزيد من حالة الأمن والاطمئنان لدى زبائن المصارف.
٥. إن الاعتماد على القطاع المصرفي في مكافحة غسيل الأموال قد يؤدي إلى وجود صعوبة، وهي أن بعض الدول تتمسك بالسرية المصرفية، الأمر الذي يعني عدم استعدادها للتعاون في مجالين مهمين هما إثبات جرائم تبييض الأموال ومصادرة هذه الأموال.
٦. إن السرية المصرفية تساعد على التهرب من الضرائب إذ تعد الغطاء المناسب الذي يخفي وراءه أرصدة نقدية كبيرة لا يمكن أن تكون ضمن الوعاء الضريبي، وهي بذلك تقوم بالتستر على مصدر مهم من مصادر الإيرادات العامة للدولة وهو الضرائب.
٧. من تشريعات وقوانين السرية المصرفية يتضح لنا بأن هناك دولاً متشددة بالسرية المصرفية، وهي التي تفرض عقوبات صارمة على إفشاء أسرار الزبائن، وتضع قوانين خاصة بالسرية المصرفية مثل (الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وبنما وليكتشتاين وسوريا ولبنان)، أما الدول غير المتشددة فهي (فرنسا ومصر والإمارات والأردن والعراق) التي تفتقر إلى أحد المعيارين السابقين.

٨. لا يوجد تعارض مطلقاً بين قوانين السرية المصرفية وقوانين مكافحة غسيل الأموال، إذ إن السرية المصرفية لا تقف حاجزاً أمام جهود مكافحة غسيل الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى خلق توازن بين قوانين السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال.

ثانياً - التوصيات

١. يجب أن تمتاز قوانين السرية المصرفية بالسهولة والبساطة، بحيث لا تؤدي إلى هروب الأموال إلى خارج البلاد، وفي الوقت نفسه يجب أن لا تمتاز بالسهولة المفرطة بحيث تسبب سهولة دخول الأموال غير المشروعة إلى المصرف وبالتالي تساعد في عمليات غسيل الأموال.
٢. يجب على البلدان التي تطبق مبدأ السرية المصرفية أن تحافظ على نفسها من تهمة غسيل الأموال وسمعتها المصرفية، وذلك عن طريق تشديد الرقابة على الأموال التي تخرج وتدخل إلى هذه المؤسسات المصرفية.
٣. يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار جميع تحديات السرية المصرفية أي لا تؤخذ فقط تحديات السرية المصرفية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، إذ هناك تحديات أخرى هي أن السرية المصرفية تقف بوجه السلطة القضائية في كثير من الأمور عدا المتعلقة بالمصارف.
٤. يجب على القائمين بمكافحة عمليات غسيل الأموال أن يجعلوا قوانين السرية المصرفية مساعدة في مكافحة عمليات الغسيل وليس حاجزاً أمام جهود المكافحة، لأن السرية المصرفية تفتي أسرار الزبائن في حالات محددة عندما توجد هناك مصلحة عامة أو أمر قضائي.
٥. يجب الحد من الآثار السلبية للسرية المصرفية، وذلك عن طريق تحجيمها أو على الأقل الحد منها وفي المقابل الاستفادة قدر الإمكان من الآثار الإيجابية وتوسيعها.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية

١. إبراهيم، أبو أوفى محمد أبو أوفى، ٢٠٠٢، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقهاء الإسلاميين، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، WWW.arablawnfo.com/Researches AR/201.doc
٢. الأحمدى، عصام الدين، ٢٠٠٠، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٧، المجلد العشرون، بيروت.
٣. البساط، هشام، ١٩٧٤، سرية المصارف وضمن الودائع المصرفية في لبنان، لبنان، بيروت.

٤. ثويني، فلاح حسن، ٢٠٠٤، السرية المصرفية المزايا والعيوب Banking Secrecy (Features&defaults)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، بغداد، العراق.
٥. الحموري، عصام ماجد زايد، ٢٠٠٢، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال-دراسة قانونية مقارنة -، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية ، WWW.arablawninfo.com/Researches AR/85.Doc
٦. الخريشة، أمجد سعود قطيفات، ٢٠٠٦، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، منشورة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٧. داؤد، كوركيس يوسف، ٢٠٠١، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه منشورة، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٨. دراسات، جريدة المؤتمر، العدد ١٠٨١، ٢٠٠٦، WWW.inciraq.com/AL-Mutim.ar
٩. سرية المصارف، ١٩٥٦، قانون تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سرية المصارف، بيروت، WWW.bd1.gov.lb/Circ/lawpdf/law030956.pdf
١٠. سفر، احمد، ٢٠٠١، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، مطابع دار بلال، اتحاد المصارف العربية.
١١. سفر، احمد، ٢٠٠٢، تشدد المجتمع الدولي في مكافحة تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، إصدار خاص، العدد ٢٥٤، بيروت.
١٢. سلامة، رياض توفيق، ٢٠٠٢، المغتربون اللبنانيون بين تحديات العولمة والتشريعات المصرفية، محاضرة لحاكم مصرف لبنان، فندق البريستول، بيروت، WWW.emigrants.gov.lb/ceremonies2.html
١٣. سلامة، رياض، ٢٠٠٢، إنشاء آلية عربية لتنسيق مكافحة تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٥٤، بيروت.
١٤. سلامة، رياض، ٢٠٠١، قانون مكافحة تبييض الأموال أفضل حماية لقانون السرية المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، إصدار ملحق ٢٠٠١، تبييض الأموال أفة العصر، بيروت.
١٥. السن، عادل عبد العزيز، ٢٠٠٥، ورشة العمل الجوانب القانونية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ندوة الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة ورشة عمل: غسل الأموال - أساليب وطرق مكافحة 20-24 نوفمبر ٢٠٠٥، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
١٦. السيس، صلاح الدين حسن، ٢٠٠٣، القطاع المصرفي .. وغسيل الأموال، مكتبة الأسرة، مصر.
١٧. الشرفات، طلال طلب، ٢٠٠٢، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، WWW.arablawninfo.com/Researches AR/100.Doc
١٨. الشيخ، بابكر، ٢٠٠٣، غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٩. الشبخلي، عبد القادر، ٢٠٠٢، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، WWW.arablawninfo.com/Researches AR/203.Doc

٢٠. صفيير، ريتا، ٢٠٠١، مشروع قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة النهار، maffhoum.com/press/tabyid.htm
٢١. الفاعوري، أروي فايز، وايناس محمد قطيشات، ٢٠٠٣، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٢٢. قانون البنك المركزي العراقي، بغداد.
٢٣. قانون سرية المصارف، ٢٠٠١، قانون السرية المصرفية السوري، رئيس الجمهورية، دمشق، WWW.Syrialaw.50 megs.com/syria Law/banklaw.htm
٢٤. القسوس، رمزي نجيب، ٢٠٠٢، غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٥. القليوبي، سميحة، ١٩٩٢، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
٢٦. متولي، عبد المولى علي، ٢٠٠٧، النظام القانوني للحسابات السرية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه منشورة، شبكة المحامين العرب، المكتبة القانونية، Law-
book.net/BookIndex.asp?productID=3486&Category ID=13
٢٧. مرعي، محمد مرعي، ٢٠٠٥، غسيل الأموال في البلدان العربية-الدوافع-التسهيلات-الأدوات-المؤشرات-النتائج، ندوة الأساليب الحديثة في الأداة المالية العامة ورشة عمل: غسيل الأموال-أساليب وطرق مكافحة 20-24 نوفمبر 2005، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٢٨. المركز الدولي للبحث العلمي، WWW.Cirs-tm.org.
٢٩. مقالات وأبحاث، لبنان: مفترق عهد جديد، الهوج للإعلانات، العدد ٣٣، دبي، ٢٠٠٠، WWW.habtoor.com/thinking Clearly arabic/htm1/33 2TH 2000.htm
٣٠. الميزينة، خميس مطر، ٢٠٠٣، ندوة قانون غسيل الأموال في الإمارات، وحدة الدراسات، دار الخليج، WWW.alkhaleej.ae/study center/political confrences/Nadwa 20.htm1
٣١. نضال كرم، ٢٠٠٤، قانون السرية المصرفية في سوريا، المركز الاقتصادي السوري، WWW.damascusbar.org/ALMuntada/Viewtopic.php?p=682
٣٢. نقابة المحامين بالحسكة، جرائم غسيل الأموال، ٢٠٠٥، WWW.hasaka.net/Lawyer/modules.php?name=News&File=article&Sid=23
٣٣. النوري، حسين، ٢٠٠٢، سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي والمقارن، مجلة اتحاد المصارف العربية، ط ٣، بيروت.
٣٤. هندريكس، داميان، ٢٠٠٦، علاقة قوية بين تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، ندوة عقدت على هامش معرض أنظمة الأمن والسلامة " ميليبول قطر ٢٠٠٦ " إلى العلاقة بين تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، مجلة الوطن، WWW.al-watan.com/printit.asp?news=loca12&tdate=20060517
٣٥. الوقائع العراقية، ٢٠٠٣، قانون المصارف، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، المجلد ٤٤، العدد ٣٩٨٠، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية

- 1- BCCC, BIANCHI CARNICE CHRISTIN &de COVLON, 2004,BANKING LAW,WWW.bccc.ch/pdf/01_07_04_e.pdf.
- 2- Biec ,Susan Schmidt, 2005,Bank Secrecy Act and Capital Compliance issues,at the institute of international Bankers Annual Washington Conference,WashingtonWWW.bis.org/review/r050321 h.pdf.
- 3- Bienz ,Pius, 2004,Exporting Swiss Banking? The Swiss banking industry in the year

- 2010,WWW.avalog.com/download/Accenture%20studie%20Artikel_E_Ju104.pdf.
- 4- CCE ,Consumer Compliance Examination,2000,Bank Secrecy Act/Anti-Money Laundering,WWW.OCC.treas.gov/handbook/bsa.pdf.
 - 5- COMMITTEE ON BANKING REGULATIONS AND SUPERVISORY PRACTICES, 1981,Banking Secrecy and international Co_operation in banking supervision,WWW.bis.org/publ/bcbs00f.pdf.
 - 6- Edwards,Ronald ,2006,Panama Bank Secrecy Laws,investmentjudge.com/index 2.php?option=com_content& do_bdf=1&id=257.
 - 7- Farhat (R.),Voir , 1970,le Secret bancaire,paris,L.G.D.J.
 - 8- IMF,International Financial Statement, 2004,Data on CD Rom.
 - 9- Andre, 2006,The European banking Secrecy Cartel Under Swiss Rothenbühler, Cover,WWW.taxjustice.net/CMS/upload/pdf/Europ_banking_SecrecyCartel.pdf.
 - 10- Salame, Riad, 1998,BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS PAYMENT SYSTEMS IN LEBANON,WWW.bis.org/publ/cpss28.pdf.
 - 11- Seeger ,Norbert ,2000,Banking Secrecy in Liechtenstein remains Untouched,WWW.arcomm.li/portals/57ad 7180-c5e7-49f5-b282-c6475cdb7ee7/pdf_dokumente/fl-trending00_nv_engl.pdf.
 - 12- Seeger ,Norbert,2003,Liechtenstein and EU Interest Tax on Savings,WWW.Seeger.li/portals/57ad7180-c5e7-49f5-b282-c6475cdb7ee7/pdf_dokumente/fl-trending 03_nv_engl.pdf.
 - 13- Seeger ,Norbert,2006,Liechtenstein Bank Secrecy Confirmed by EU ,WWW.arcomm.li/portals/57ad7180-c5e7-49f5-b282 c6475 cdb 7ee7/pdf_dokumente/fl-trending 06_nv_engl.pdf.
 - 14- Vogler,Robert U, 2005,Association for financial History Switzerland and Principality of Liechtenstein,WWW.Swissbanking .org /en/vogler-definitir-deutsch.pdf.

ثالثاً - الانترنت

- www.kantakji.org/fiqh/files/Banks/189.doc
- WWW.arablaw.org/Download/Money_Laundry_Lebanon.doc
- WWW.arablaw.org/Download/banking_secrets_SY.doc
- banquecentrale.gov.SY/arabic-laws/code34-ar.pdf.